المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمـــادة البـحث العلمـــي

رؤيـــة VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية دوريّة محكّمة

العدد الحادي والثمانون شوال 1447هـ أبريل 2026م
الجزء الثاني

التداخلات المشتركة بين مباحث علوم القرآن: دراسة تحليلية
د. سلطان بن فهد بن علي الصطامي

ألفـاظ دخول النار: دراسة تفسيرية تحليلية
د. مي بنت عبد الله بن محمد الهدب

الاستشكالات الواردة على رواية إسحاق بن منصور عن الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه بجواز رمي الحاج المتعجل الجمار قبل زوال الشمس يوم النفر الأول: دراسة استقرائية تحليلية
أ. د. عبد الرحمن بن فؤاد بن إبراهيم العامر

إفشاء الأسرار الزوجية: دراسة فقهية تطبيقية
د. أماني بنت مبارك محمد الرشود

الوعي الفكري وأثره في تحقيق الأمن الوطني
د. أمل بنت سعد بن سفر الشهراني

www.imamu.edu.sa
islamicjournal@imamu.edu.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

المشرف العام:

الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري

معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام:

الدكتور / نايف بن محمد العتيبي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير:

الأستاذ الدكتور / محمد بن حسن آل الشيخ

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة

مدير التحرير:

الدكتور / محمد بن عبد الله المديميغ

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. عادل بن مبارك المطيرات

الأستاذ في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

أ. د. علي ساموه

أستاذ الحديث – كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأمير سونكلا – فطاني- تايلاند

أ. د. بكر زكي عوض

الأستاذ في قسم الدعوة – جامعة الأزهر- القاهرة

أ. د. عبد العزيز بن ناصر التميمي

الأستاذ في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. حسين عبد العال حسين محمد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن - جامعة الأزهر- أسيوط

د. عبد الحميد عشاق

الأستاذ في قسم الفقه – جامعة القرويين - المغرب

أ. د. أحمد بن عبد العزيز السيد

أستاذ أصول الفقه – جامعة البحرين

أ. د. كنعان موستيش

الأستاذ في كلية الدراسات الإسلامية– جامعة سراييفو

د. حسام بن محمد الرثيع

أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية- عمادة البحث العلمي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

التعريف بالمجلة:

مجلة علمية فصلية محكّمة متخصصة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أربع مرات في السنة، وتعنى بنشر الدراسات والبحوث الأصيلة والرصينة التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكر وجدَّته، ووضوح المنهجية وسلامتها، ودقة التوثيق والإحالات، المتعلقة بمجالات العلوم الشرعية من عقيدة وتفسير وحديث وفقه وأصول فقه وقواعد فقهية ودعوة وثقافة إسلامية وسياسة شرعية وما إلى ذلك مما يندرج تحت العلوم الشرعية.

الرؤيـــــــة:

مجلة علمية رائدة تُعنى بنشر النتاج العلمي للباحثين والدارسين في شتى مجالات العلوم الشرعية.

الرســـــــالة:

تسعى المجلة لتصبح مرجعاً علمياً للباحثين والدارسين في العلوم الشرعية، من خلال تحكيم البحوث العلمية ونشرها، ذات الأصالة والتميز والجِدَّة، وفق معايير مهنية عالية متميزة، وتحقيق التواصل العلمي لأعضاء هيئة التدريس والباحثين في علوم الشريعة.

الأهـــــــداف:

تتبنى مجلة العلوم الشرعية هدفاً عاماً هو: نشر البحوث الجيدة والمتميزة، والتي تعمل على إثراء علوم الشريعة والإسهام في النهوض بالبحث في العلوم الشرعية، وتحديداً فإن المجلة تهدف إلى تحقيق ما يلي:

1. الإسهام في إثراء العلوم الشرعية والمكتبة الشرعية من خلال نشر البحوث والدراسات في شتى تخصصات علوم الشريعة.
2. إتاحة الفرصة للدارسين والباحثين والمفكرين في مجالات العلوم الشرعية بنشر نتاجهم العلمي والبحثي.
3. تبادل الإنتاج العلمي والمعرفي على المستوى الإقليمي والعالمي.
4. تسليط الضوء على النتاج العلمي المتميز وإبراز الاتجاهات البحثية الجديدة في مجالات العلوم الشرعية.
5. إدراج المجلة ضمن التصنيفات العالمية للمجلات.

قـــواعد النـــشر:

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة:

- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.
- أن لا يكون قد سَبَقَ نشرُه، وأن لا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .
- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن 80% وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن75% .

أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (20) يوماً.

- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث:

- تعبئة نموذج طلب النشر المتضمن لإقرار الباحث بامتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.

ألا تزيد صفحات البحث عن (50) صفحة مقاس (A4) .

- أن يكون بنط المتن (17) Traditional Arabic، والهوامش بنط (13) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).
- يقدم الباحث نسخاً إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.
- أن تكون المراجع مرومنة.
- أن تكون الآيات القرآنية مكتوبة بخط المصحف النبوي الشريف من مصحف مجمع الملك فهد بالمدينة.
- تقديم البحث يتم عن طريق منصة المجلات العلمية على الرابط (https://imamjournals.org)

ثالثاً: التوثيق:

- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة.
- يُلحَق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الرّومنة).
- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.
- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً: عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

خامساً: تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سادساً: التحكيم في المجلة خاضع للسرية التامة

سابعاً: الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن قناعة الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

سياسة النشر في مجلة العلوم الشرعية:

1. تَستقبِلُ المجلةُ البحوثَ في التخصُّصات التي تنتمي إليها، على مدار العام، من خلال منصة المجلات العلمية imamjournals.org ما عدا إجازة الصيف.
2. يجبُ على الباحث الإقرارُ بأن العمل العلميَّ المقدَّم أصيلٌ، ولم يتقدم به إلى أي وعاء نشرٍ آخر؛ إذ يُعَدّ تقديم البحث إلى أكثر من وعاء نشر في وقت واحد سلوكاً منافياً لأخلاقيات البحث العلمي.
3. يخضع البحثُ للفحص الأوّلي من خلال لجنةٍ من هيئة التحرير للتأكد من استيفائه للمتطلبات، والتزامه بأخلاقيات البحث العلمي، وأهليته للتحكيم، وقد تَرى اللجنةُ صلاحيته للتحكيم وقد ترى رفضه، دون التزام بإبداء مسوغات لذلك.
4. يُبلَّغ الباحثُ بصلاحية بحثه للتحكيم أو عدم صلاحيته في مدة لا تزيد عن أسبوع غالباً منذ وصول بحثه.
5. يحال البحث لمحكمَيْن اثنين من ذوي الاختصاص العلمي والمهارة البحثية، فإن قبلا البحث أجيز، وإن اختلفا في الحكم؛ يرسل البحث إلى محكم ثالث مرجِّح، أو تَفصِلُ فيه الهيئة بما تراه مناسباً.
6. تحكيم البحوث خاضع للسرية التامة، بعدم الإفصاح عن أسماء الباحثين أو المحكمين.
7. يُطلب من المحكم إبداء رأيه في البحث كتابةً وفق عناصر محددة، منها: وضوح أهداف البحث، مطابقة العنوان للمضمون، استيفاء المادة العلمية، العمق العلمي للبحث، الإضافة العلمية في مجال التخصص، الأمانة العلمية.
8. يلتزم المحكم بالاعتذار عن التحكيم إذا رأى أن البحث لا يناسب تخصصه الدقيق، أو أن وقته لا يتسع للتحكيم.
9. يستغرق تحكيم البحث من تاريخ وروده مدة لا تزيد غالباً عن شهر.
10. يلتزم المحكم بأن تكون ملاحظاته موجهة إلى البحث لا إلى شخصية الباحث، وأن يذكر فيها نقاط قوة البحث ونقاط ضعفه، والملحوظات التفصيلية، وفق نموذج التحكيم المعتمد.
11. تحتفظ هيئة التحرير بأسباب الرفض أحياناً في حال تم رفض البحث.
12. لا يحق لصاحب البحث المرفوض أن يتقدم به مرة أخرى إلى المجلة ولو أَجرَى عليه تعديلات.
13. الأولية في النشر للبحوث وفق تاريخ قبولها في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في الاستثناء من ذلك.
14. يحق لهيئة التحرير إجراء تعديلات شكلية على البحث بما يتناسب مع نمط النشر في المجلة.
15. البحوث المنشورة في المجلة تمثل رأي الباحث ولا تمثل رأي الجامعة، ولا هيئة التحرير، ولا يتحملان أي مسؤولية قانونية ترد على هذه البحوث.
16. تؤول كل حقوق النشر للمجلة لمدة خمس سنوات من تاريخ قبول البحث، ولا يجوز للباحث نشر البحث قبل مضي هذه المدة في أيّ منفذِ نشرٍ آخر ورقيّاً أو إلكترونيّاً دون موافقة رئيس هيئة التحرير.
17. تَنشُرُ المجلةُ رقميّاً عبر منصة المجلات العلمية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
18. تلتزم المجلة باحترام حقوق الملكية الفكرية للباحثين، وبما يمنع الاعتداء على أفكار الآخرين بأي شكل من الأشكال.
19. لهيئة تحرير المجلة الحق في حذف البحث أو جزء منه بعد نشره، إذا وجدت فيه ما يستدعي ذلك.
20. تتيح المجلةُ الوصولَ المجاني لكافة البحوث المقبولة لديها بعد نشرها على منصة المجلات العلمية، مساهمة منها في نشر العلم وتعزيز التواصل البحثي مع المهتمين.

إفشاء الأسرار الزوجية
دراسة فقهية تطبيقية

إعداد:

د. أماني بنت مبارك محمد الرشود

الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض - المملكة العربية السعودية

Disclosure of Marital Secrets: An Applied Jurisprudential Study

Prepared by:

Dr. Amani bint Mubarak Muhammad Al-Rashoud

Associate Professor, Department of Fiqh, College of Sharia

Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia

Aalrashoud@imamu.edu.sa

تاريخ ورود البحث: ١٤٤٦/٧/١هـ - ٢٠٢٥/١/١م

تاريخ قبول البحث: ١٤٤٦/٨/١٨هـ - ٢٠٢٥/٢/١٧م

ملخص البحث:

يمثل حفظ السر الزوجي وصيانته أساسًا متينًا لاستقرار الحياة الزوجية، ومصدرًا لبناء الثقة بين الزوجين، وقد أولى الشارع الحكيم هذا الجانب عنايةً بالغة، إذ رتّب الوعيد الشديد والوصف الشائن على من أفشى شيئًا منه.

ومع تعدد وسائل الإفشاء في العصر الحديث وتنوع طرائقه، بل وظهور أشكالٍ أشد خطرًا من مجرد القول باللسان، برزت الحاجة إلى دراسته دراسةً فقهيةً تأصيلية تكشف الأحكام الشرعية وتبرز مقاصدها. وقد جاء هذا البحث؛ ليعالج هذه القضية لما لها من أثر في صيانة الأسرة وحماية خصوصيتها، في وقت تتزايد فيه صور الإفشاء وانتشاره.

وتبرز أهمية الموضوع في حاجة المسلم المعاصر إلى الإلمام بأحكامه الفقهية وضوابطه الشرعية، وفي إثراء الفهم القضائي والقانوني المتعلق بالخصوصية الزوجية، لاسيما مع ندرة الدراسات الشاملة فيه. ويهدف البحث إلى تأصيل مسائل إفشاء الأسرار الزوجية، وتوعية المسلمين بضوابطها الشرعية، والإسهام في تعزيز الوعي بحقوق الأفراد وصيانة حياتهم الخاصة.

وقد تناولت الدراسة: تعريف إفشاء الأسرار الزوجية وضابطه، وبيان حكمه الشرعي، والمسوغات التي تجيزه، إضافةً إلى العقوبات المقررة عليه في الفقه الإسلامي والأنظمة المعاصرة، مع عرض نماذج تطبيقية من الفقه تُبرز خطورة هذا الفعل وآثاره السلبية.

الكلمات المفتاحية: الأسرار- الأسرار الزوجية- كشف السر- إفشاء.

Abstract

Preserving marital secrets and safeguarding them constitute a fundamental pillar for the stability of married life and a primary source of trust between spouses. Islamic law has given great attention to this matter and has attached severe warning and strong condemnation to anyone who discloses such secrets. With the multiplicity of modern means of disclosure and the emergence of forms that are even more dangerous than verbal disclosure, the need has arisen for a jurisprudential study that clarifies the relevant rulings and highlights their objectives.

This research addresses the issue of disclosing marital secrets due to its significant impact on protecting the family and safeguarding its privacy, particularly at a time when forms of disclosure are increasing and becoming widespread. The study aims to establish the jurisprudential foundations related to this issue, raise awareness among Muslims of its legal regulations, and contribute to strengthening awareness of personal rights and the protection of private life.

The research examines the definition of disclosing marital secrets and its legal parameters, the Islamic ruling concerning it, the justifications that may permit it, and the penalties prescribed for it in Islamic jurisprudence and contemporary legal systems. It also presents applied jurisprudential examples that demonstrate the seriousness of this act and its negative consequences.

Keywords: secrets – marital secrets – disclosure – confidentiality

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي يعلم السِّر وما يخفى، والصلاة والسلام على الهادي البشير والسراج المنير نبينا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه وأتباعه الطاهرين، وكلِّ من سار على هديه ونصَر سنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الزواج ميثاق غليظ، ورباط مقدس، يجمع بين الزوجين، فاختصه سبحانه ببعض الخصوصيات، وأحلّ به ما حرم عليهما، ولذا فإن كل واحد من الزوجين يطمئن إلى الآخر ويركن إليه، ويكشف له مكنون نفسه، ويُظهر له ما يطويه عن غيره، ويأتمنه على أدقّ أسراره، فحقٌّ على صاحبه حملُ الأمانة وأن يكونَ كَفَنًا لها، فلا يفضي بشيءٍ من ذلك إلى أحد، ولذا فإن حفظَ السرِّ الزوجي وصيانتَه يسهمان في استقرار الحياة الزوجية، ويزرعان الثقة بين الزوجين، وقد أولى الشارعُ الحكيمُ السرَّ الزوجيَّ عنايةً بالغةً، ورعايةً ظاهرةً، فرتَّب الوعيدَ الشديدَ والوصفَ الشائنَ على من أفشى شيئًا مما يجري بينه وبين زوجه، فمن لا يستر سرَّ بيته لهو أشرُّ الناس منزلةً عند الله تعالى كما جاء في قوله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**»(١).

ولما أخذ هذا الموضوع الجانب من الاهتمام، وتعددت وسائلُ الإفشاءِ وطرقُه في عصرنا الحديث، وأخذت أشكالًا عدة أكثر فتكًا من اللسان، كوسائل التواصل الاجتماعي، ونشر الصور، والتسجيل الصوتي والمرئي، وانتشرت انتشارًا كبيرًا في مجتمعنا، تعيَّن على طلاب العلم الإسهامُ في نفع الأمة، ومعالجةُ تلك القضايا الحيَّة، ودراستُها دراسة فقهية؛ لتجلية الأحكام الشرعية؛ ولذا عزمت أن يكون موضوع

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: تحريم إفشاء سر المرأة، (٢/١٠٦٠) برقم (١٤٣٧).

البحث: "**إفشاء الأسرار الزوجية دراسة فقهية تطبيقية**".

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع فيما يأتي:

١- حيويَّة هذا الموضوع؛ إذ يعالج قضيَّة تمس حياة المسلم.

٢- حاجة المسلم أن يُلمَّ بالأحكام الفقهيَّة المتعلقة بإفشاء الأسرار الزوجية، والذي تنوعت سبله في وقتنا الحاضر وانتشرت انتشارًا كبيرًا في مجتمعنا.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يأتي:

١- ما سبق ذكره في أهمية الموضوع.

٢- عدم وجود دراسة وافية شاملة -بحسب ما وقفت عليه- تخص هذا الموضوع مع أهميته.

٣- تفرق مسائل الموضوع بشكل كبير وعدم جمعها في موطن واحد.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

١- دراسة مسائل إفشاء الأسرار الزوجية دراسةً فقهيةً تأصيليةً.

٢- جمع الأحكام المتعلقة بإفشاء الأسرار الزوجية تحت سقف واحد.

٣- الإسهام في فهم الجوانب القضائية والقانونية المتعلقة بالخصوصية الزوجية.

٤- الإسهام في توعية المسلمين بالضوابط الشرعية لإفشاء الأسرار الزوجية، في ضوء ما ذكره الفقهاء.

٥- الإسهام في تعزيز الوعي بأهمية حقوق الأفراد داخل المجتمع.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في دليل الرسائل العلمية لكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ودليل الرسائل العلمية في جامعة الملك سعود، وفهرس مكتبة الملك فهد الوطنية، وبوابة المكتبة الرقمية السعودية؛ تبين لي أن هذا الموضوع لم يَسبق بحثُه بهذا العنوان في دراسة علمية، وإنما كانت بعض مسائل هذا الموضوع منثورةً في بعض الرسائل والأبحاث؛ وقد تمكنت من الاطلاع عليها وتوصيفها على النحو التالي:

أولًا: ضوابط إفشاء الأسرار الزوجية في الفقه الإسلامي، د. إيمان بنت يوسف المرزوق، بحث منشور في مجلة الحقوق، دولة الكويت.

عرضت الباحثة دراستها في مقدمة وثلاثة مباحث؛ المبحث الأول تناول: تعريف بعض المصطلحات الواردة في البحث، والثاني: كتم الأسرار الزوجية والحكم الشرعي لإفشائها، الثالث: ضوابط إفشاء الأسرار الزوجية.

ومن خلال اطلاعي تبيَّن لي أن الدراسة اقتصرت على ذكر حكم إفشاء السر الزوجي بشكل عام والاستدلال له، من غير ذكر أنواع الأسرار الزوجية واختلاف الحكم الذي ترتب على اختلاف الأنواع، وكذلك لم تتعرض الدراسة إلى ذكر صور الإفشاء، وأنواع الأسرار، وضابط إفشاء السر، والقواعد الفقهية الحاكمة في باب الإفشاء، وكذلك عقوبة إفشاء الأسرار الزوجية في الشرع وفي النظام، والتي انفردت بها هذه الدراسة عمّا سبقها.

ثانيًا: كتمان السِّر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن أدول إدريس، دار النفائس، ١٤١٨هـ.

من خلال اطلاعي على الكتاب تبيَّن لي أن المؤلف عرَض في كتابه مبحثًا يسيرًا عن الأسرار الزوجية، وأشار فيه إلى حكم إفشاء أسرار الفراش بين الزوجين، بشكل موجز جدًّا لا يتجاوز الصفحتين. وعليه، فالموضوع يستحق العناية والدراسة،

لاسيما مع المسائل التي انفرد بها هذا البحث عن البحوث السابقة.

منهج البحث:

سأتبع في إعداد هذا البحث المنهج التالي:

أولًا: أصور المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا، قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

ثانيًا: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فإني أذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانِّه المعتبرة.

ثالثًا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

١- تحرير محل الخلاف؛ إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من العلماء، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، وتوثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٣- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذِكر ما يَرِد عليها من مناقشات وما يُجاب به عنها.

٤- الترجيحُ، مع بيان سببه، وذكرُ سبب الخلاف، إن وجد.

رابعًا: الاعتماد على أمَّهات المصادر والمراجع الأصيلة في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع.

خامسًا: العناية بضرب الأمثلة، خصوصًا الواقعية.

سادسًا: ترقيم الآيات وبيان سورها، تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك اكتفيت بهما في تخريجها.

سابعًا: التعريف بالمصطلحات، وترجمة الأعلام غير المشهورين[1].

ثامنًا: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

تاسعًا: تذييل البحث بخاتمة تحتوي على أبرز النتائج التي توصلت إليها.

تقسيمات البحث:

وقد انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على الافتتاحية، وموضوع البحث، وأهميته، وتقسيماته، ومنهج البحث.

التمهيد: حقيقة إفشاء الأسرار الزوجية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث.

المطلب الثاني: أنواع الأسرار.

المطلب الثالث: صور إفشاء الأسرار الزوجية.

المبحث الأول: ضابط إفشاء الأسرار الزوجية.

المبحث الثاني: حكم إفشاء الأسرار الزوجية.

المبحث الثالث: المُسوِّغات الشرعية لإفشاء الأسرار الزوجية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: طلب الاستفتاء.

المطلب الثاني: طلب الإصلاح.

---

(١) وضابط المشهورين في البحث: هم العشرة المبشرون بالجنة، وكبار الصحابة، ﷺ، وأمهات المؤمنين، والأئمة الأربعة، وكبار علماء المذاهب المعتبرة، والعلماء المعاصرون.

المطلب الثالث: طلب القضاء.

المطلب الرابع: رعاية المصلحة العامة.

المطلب الخامس: طلب العلاج.

المبحث الرابع: عقوبة إفشاء الأسرار الزوجية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقوبة إفشاء الأسرار الزوجية في الشرع.

المطلب الثاني: عقوبة إفشاء الأسرار الزوجية في النظام.

المبحث الخامس: تطبيقات فقهية على إفشاء الأسرار الزوجية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إفشاء سرّ العجز الجنسي للزوج.

المطلب الثاني: إفشاء سرّ فتق غشاء بكارة الزوجة.

المطلب الثالث: إفشاء سرّ الأمراض النفسية.

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج.

الفهرس: ويحوي قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد

حقيقة إفشاء الأسرار الزوجية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث.

المطلب الثاني: أنواع الأسرار.

المطلب الثالث: صور إفشاء الأسرار الزوجية.

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث:

أولًا: تعريف الإفشاء.

الإفشاء في اللغة: مشتق من الفعل فَشَا، فيقال: فَشَا الشيءُ يفشُو فُشُوًّا؛ إذا ذاع وانكشف وانتشر(١)، وقال ابن فارس(٢): "الفاء والشين والحرف المعتل كلمة واحدة، وهي ظهور الشيء"(٣)، فالإفشاء بمعنى الإظهار، "وهو عامٌّ في كل شيء، ومنه إفشاء السر"(٤).

---

(١) **ينظر**: لسان العرب (١٢٢/١)، مادة "فشا".

(٢) هو: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، المعروف بالرَّازي، فقيه لغوي بارع، مناظر متكلم على طريقة أهل الحق، سكن الريّ فنُسب إليها، قرأ عليه البديع الهمذاني صاحب المقامات، وكان شافعيًّا فقيهًا، وانتقل في آخر عمره إلى مذهب مالك، رُزق حسن التصنيف، وله من التصانيف: كتاب المجمل، وكتاب فقه اللُّغة، وكتاب غريب إعراب القرآن، وكتاب حلية الفقهاء. مات بالرَّي في صفر سنة خمس وتسعين وثلاثمئة. **ينظر**: وفيات الأعيان (١١٨/١)، وسير أعلام النبلاء (٥٣٨/١٢-٥٣٩)، والوافي بالوفيات (١٨١/٧-١٨٢).

(٣) مقاييس اللغة (٥٠٤/٤)، مادة "فشا".

(٤) تهذيب اللغة (٢٩٣/١١)، مادة "فشا".

الإفشاء في الاصطلاح: لا يخرج تعريف الإفشاء في الاصطلاح عن معناه اللغوي، فهو يطلق عند الفقهاء على: الإظهار والإفضاء بالشيء[١].

ثانيًا: تعريف الأسرار.

السِّرُّ في اللغة: الأسرار جمع سِرُّ؛ "فالسين والراء يجمع فروعه إخفاء الشيء"[٢]، وهو ما يُكْتَمُ، وخلافُ الإعلان. يقال: أسررت الشيء إسرارًا. خلاف أعلنته، ومنه قوله تعالى: **{أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ}**[٣]. وأَسَرَّ الشيء: إذا كتمه وأظهره، وهو من الأضداد[٤]، فتأتي "سَرَرْتُه" بمعنى "كتمته وأعلنته"، والوجهان جميعًا يفسران[٥] في قول الله تعالى: **{وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ}**[٦].

السِّرُّ في الاصطلاح: لا يخرج تعريف السّر في الاصطلاح عن معناه اللغوي، فهو يطلق عند الفقهاء على كل ما طُلب كتمانه، فعُرف بأنه: "هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مُستكتِمًا إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفّت به قرائن دالّة على طلب الكتمان، إذا كان العُرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس"[٧].

وانتقد بعض الباحثين هذا التعريف بأنه يتسم بالطول، حيث ذكر فيه أمثلة في قوله: "يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها"، والأصل في

(١) **ينظر**: معجم لغة الفقهاء (ص ٨١)، والفروع (٣٩٢/٨).
(٢) مقاييس اللغة (٦٩/٣)، مادة "سرر".
(٣) سورة البقرة: آية (٧٧).
(٤) **ينظر**: لسان العرب (٣٥٦/٤، ٣٥٧)، مختار الصحاح (١٤٦/١) والجميع من مادة "سرر".
(٥) **ينظر**: تفسير الطبري (٢٩١/١٨).
(٦) سورة يونس: من الآية (٥٤).
(٧) قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة، (ص ١٤٥١) قرار رقم: ٨٣/١٠/ د ٨.

التعريف الإيجاز، كما أن عبارة "يُفضي به": قيدٌ في التعريف، أخرجت كل سِرٍّ تُوصِّل إليه من طريقٍ غيرِ الإخبار الكلامي؛ كالملاحظة، أو النظر، وغير ذلك من أسباب المعرفة، والأصل في التعريف أن يعمَّ جميع أفراد المعرَّف(١).

ويمكن أن يُعرَّف السِّرُّ بأنه: "**كلُّ ما يُرغَب في كتمانه صراحةً أو دلالةً**".

"**كل ما يرغب في كتمانه**": اسم جنس يدخل فيه سائر ما طُلب كتمانه من الأخبار والمعلومات، سواء ترتَّب على إفشائها ضرر أو تشويه سمعة ونحوه، أو لم يترتب عليه ذلك؛ بل كانت أخبارًا مُشرِّفةً، لكن رغب صاحب الشأن كتمها لحاجة في نفسه، وفي هذا يقول الإمام الغزالي: "فإفشاء السر خيانةٌ، وهو حرام إذا كان فيه إضرار، ولؤم إن لم يكن فيه إضرار"(٢). ويشمل كذلك كل ما منَع الشرع إفشاءه، كالشؤون الخاصة والعيوب والعورات التي يكره الناس عادة إطلاع الآخرين عليها، والخطايا والمعاصي، ويدخل أيضًا فيه كلُّ ما جرى العرف ودلّ على أن من شأنه أن يبقى سرًّا(٣).

"**صراحةً**": يشمل كل ما يراد كتمه بلفظ أو فعل صريح؛ كأن يقال: لا تُفشِ هذا الخبرَ لأحد، أنت مؤتمن على هذا، لا تفصح عن هذا. أو يشير بأصبعه على فمه، أو يكتب على الوثيقة أنها سرية، ونحو ذلك(٤).

"**دلالةً**": قيدٌ في التعريف؛ ليشمل كل ما ينبغي كتمانه وإن لم يصرح بذلك، كأن تدل القرائن الضمنية على أن صاحب السّرِّ يرغب في كتمانه؛ كأن يخبر غيره بأمر ويلتفت أو يتحرَّى القائلُ حال انفراده فيما يورده، أو يخفض صوته، أو يُخفيه

(١) **ينظر**: كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن إدريس (ص ١٦).
(٢) إحياء علوم الدين (١٣٢/٣).
(٣) **ينظر**: كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن إدريس (ص ١٦).
(٤) **ينظر**: المرجع السابق، والذريعة إلى مكارم الشريعة؛ لأبي القاسم الأصفهاني (ص ٢١٢).

عن مجالِسيه[1]، وهو المراد من الحديث في قوله ﷺ: «**إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ**»[2].

ثالثًا: تعريف إفشاء الأسرار الزوجية، تعريفًا مركبًا.

يمكن أن يُعرَّف بأنه: "**كشفُ ما يَرغَب أحدُ الزوجين في كتمانِه، مِن غَيرِ مُقتضٍ مُعتَبرٍ شرعًا**".

شرح التعريف:

"**كشف ما يرغب أحد الزوجين في كتمانه**": يدخل فيه سائر ما طلَب كتمانَه أحدُ الزوجين من الأخبار والمعلومات، صراحةً أو دلالةً، وإن لم يصرح بذلك، ويشمل ما منع الشارع إفشاءه، أو جرى به العرف.

وذِكرُ الزوجين في التعريف قيدٌ يُخرج كل ما طُلب كتمانُه فيما أطرافه غير الزوجين، كالأسرار بين الأقارب والجيران والأصحاب، أو الموظفين في مهنة ما؛ كالطب والأمن والمصارف والقضاء ونحو ذلك.

"**من غير مقتض معتبر شرعًا**": قيدٌ يُخرج جميع الأحوال التي يَسوغُ فيها شرعًا كشفُ الأسرار بين الزوجين؛ كالإصلاح أو الاستفتاء أو التداوي ونحو ذلك، فهذا في حقيقته ليس إفشاءً للسر.

المطلب الثاني: أنواع الأسرار:

يمكن أن تُصنَّف الأسرار إلى عدة أصناف، بحسب اعتبارات عدة وهي:

---

(١) **ينظر**: الذريعة إلى مكارم الشريعة؛ لأبي القاسم الأصفهاني (ص ٢١٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب: في نقل الحديث (٤/٢٦٧) برقم (٤٨٦٨)، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء أن المجالس أمانة (٣/٤٠٥) برقم (١٩٥٩)، وقال عنه: "هذا حديث حسن، وإنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب".

أولًا: باعتبار العموم والخصوص.

وتنقسم الأسرار بهذا الاعتبار إلى قسمين، **الأول**: أسرار خاصة، وتسمى أيضًا بالأسرار الفردية، وتشمل أسرار النفس، وهي: الأسرار التي يعرفها صاحب السر فقط، ولا يرغب أن يطلع عليها غيره؛ كعيوبه ومرضه وممتلكاته ونحو ذلك، كما تشمل أسرار الغير، وهي الأسرار الخاصة بالغير التي وصلت إليه عن طريق صاحب السر(١).

الثاني: الأسرار العامة، وتتمثل في الأسرار التي تخص الهيئات والشركات والمؤسسات المملوكة للدولة أو القطاعات الخاصة.

ثانيًا: باعتبار مصدرها.

تقسم الأسرار بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما أمر الشارع بكتمانه، فكل ما نهى الشارعُ عن إفشائه صراحةً ورتَّب الوعيد الشديد على كشفه يدخل تحت هذا النوع؛ كالأسرار بين الزوجين حال الوقاع وما يتصل به، فقد جاء النهي عنه مشددًا في قوله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**»(٢). وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع(٣)، ووصفِ تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه. وكذلك يدخل تحت هذا القسم الأسرارُ غيرُ الزوجية؛ كالذي يكون بين الأقارب

(١) **ينظر**: كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن إدريس (ص ٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: تحريم إفشاء سر المرأة، (١٠٦٠/٢) برقم (١٤٣٧).

(٣) **ينظر**: المبدع في شرح المقنع (٢٥٢/٦)، وشرح منتهى الإرادات (٤٦/٣)، وكشاف القناع (١٩٥/٥).

والجيران والأصحاب ونحوهم، ممَّا أمر الشارع بكتمانه وحث على حفظه، فقد جعَل حفظَ حديثِ من يلتفت في حديثه واجبًا، ومؤتمَنًا عليه؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ**»(١).

القسم الثاني: ما طلَب صاحبُ الحديث كتمانَه(٢)، فإذا استكتم صاحبُ الحديث صاحبه فلا يجوز له إفشاؤه لأحد(٣)، سواءٌ ظهَر له ضررٌ من كشفه أو لمْ يظهرْ، ويعظُمُ الأمرُ ويتأكد إذا صرَّح صاحبه بكتمه، ويكون بكشفه قد خان الأمانة(٤)، وانتهك حق الأخوة، ووقع في المحذور، فقد ثبت عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، أنه قال: «**أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ**»(٥).

القسم الثالث: ما من شأنه الكتمانُ، واطُّلِع عليه بمقتضى المهنة أو الضرورة؛ كالقاضي والمفتي والطبيب والمحامي ونحوهم، فجميع هؤلاء يجب عليهم الالتزام بحفظ

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب: في نقل الحديث (٢٦٧/٤) برقم (٤٨٦٨)، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء أن المجالس أمانة (٤٠٥/٣) برقم (١٩٥٩)، وقال عنه: "هذا حديث حسن وإنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب".

(٢) **ينظر**: الذريعة إلى مكارم الشريعة؛ لأبي القاسم الأصفهاني (ص ٢١٢).

(٣) **ينظر**: المبدع في شرح المقنع (٢٥٢/٦)، وشرح منتهى الإرادات (٤٦/٣)، وكشاف القناع (١٩٥/٥).

(٤) **ينظر**: إحياء علوم الدين (١٣٢/٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب: حفظ السر (٦٥/٨) برقم (٦٢٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه (١٩٣/٤) برقم (٢٤٨٢)، وقال القرطبي، تعليقًا على هذا الحديث: "وكتمان أنس سرَّ رسول الله، ﷺ، عن أُمِّه دليلٌ على كمال عقله وفضله وعلمه، مع صغر سنه، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء". المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤١٣/٦).

الأسرار[١].

ثالثًا: باعتبار موضوعها.

ويمكن تقسيمها بهذا الاعتبار إلى ثمانية أقسام:

١- الأسرار العسكرية: وهي الأسرار التي تتعلق بالاستخبارات العسكرية، والخطط والتجهيزات العسكرية، والعمليات المستقبلية، وقادتها وأفرادها، وكل ماله مساس بالشأن العسكري مما تجب مراعاته؛ لمصلحة وسلامة أمن الدولة وقواتها وحفظ نظامها[٢].

٢- الأسرار الطبية: هي "كل ما وصَل إلى عِلم الممارس الصحي عن طريق مهنته، وكان للمريض وأهلِه مصلحةٌ مشروعةٌ في كتمانه"[٣].

٣- الأسرار القضائية: هي المعلومات التي تتعلق بالمداولات السّرية والتحقيقات القضائية، في المحاكم والدوائر القضائية، وما يتعلق بها من الوثائق القانونية والمستندات والشهادات والعقود، كما تشمل المعلومات الشخصية للأطراف المعنية في القضية[٤].

٤- الأسرار الوظيفية: هي كل ما يُخشى -من كشفه واطلاع الآخرين عليه-

(١) **ينظر:** إفشاء الأسرار الطبية والتجارية. دراسة فقهية تطبيقية د. ياسر بن إبراهيم الخضيري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه (ص ٨٩).

(٢) **ينظر:** المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار العسكرية في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن بن أحمد شديد، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة (ص ٩٥).

(٣) إفشاء الأسرار الطبية والتجارية دراسة فقهية تطبيقية، د. ياسر بن إبراهيم الخضيري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه (ص ٨٩).

(٤) **ينظر:** واجب الموظف في كتمان السر الوظيفي.. دراسة مقارنة، أحمد قاسم السوداني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، (العدد ٣٨/ المجلد ١٠/ ص ١٤٤).

وقوعُ ضررٍ أو فواتُ مصلحةٍ مشروعةٍ متعلقةٍ بالشركة أو المؤسسة التي يعمل الفرد فيها، وتعتبر هذه المعلومات سريةً ومحميةً بموجب عقود العمل والاتفاقيات والقوانين ذات الصلة(١).

٥- **الأسرار المصرفية**: هي جميع المعلومات والأعمال المصرفية المتعلقة بالعملاء، وحجم أرصدتهم وحركات حسابهم، وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك، وتشمل حتى الإفصاح عن بيانات العملاء(٢).

٦- **الأسرار التجارية**: هي معلومات يمكن استخدامُها في العمل التجاري، وتكون ذات قيمةٍ اقتصاديةٍ واقعيةٍ أو مُحتمَلةٍ للمنافسين الآخرين(٣).

٧- **أسرار الموتى**: ويقصد بها كل ما يُرى من الميت أثناء تغسيله، فقد يظهر على الإنسان بعد موته بعض العلامات السيئة، فالمسلم مكرَّمٌ حيًّا وميتًا، فإذا كان كتمان معاصيه من الستر الذي ندب إليه الشارع فكذا ما ظهر منه بعد موته؛ قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غُفِرَ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً**»(٤).

٨- **الأسرار الزوجية**: وهي الأسرار التي يرغب أحد الزوجين في كتمها؛ لحاجة في نفسه، أو أن الشارع منع إفشاءَها، كالشؤون الخاصة والعيوب والعورات التي يكره الناسُ عادةً اطلاع الآخرين عليها.

وهذا القسم الأخير هو محل البحث؛ ولذا ناسب هنا استقصاء أنواع الأسرار

(١) **ينظر**: واجب الموظف في كتمان السر الوظيفي.. دراسة مقارنة، أحمد قاسم السوداني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، (العدد ٣٨/ المجلد ١٠/ ص ١٣٤).

(٢) **ينظر**: كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن إدريس (ص ٦٠).

(٣) حماية الأسرار التجارية في التشريع الأردني والمقارن، رضوان عبيدات، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، (١/٣٠) (ص ٦٧).

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣١٥/١) برقم (٩٢٩)، والحاكم في المستدرك (٥٠٥/١) برقم (١٣٠٧) وقال عنه: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

الزوجية، ويمكن حصرها فيما يلي:

أولًا: أسرارٌ زوجيةٌ متعلقةٌ بالاستمتاع وما يتصل به.

أباحت الشريعة الإسلامية لكل واحد من الزوجين أن يطلع على أسرار صاحبه، ومن أعظم الأسرار بين الزوجين ما يكون بينهما حال الوقاع ومقدماته، فكل ما يقع بينهما حال الجماع أو ما يتّصل به من أقوال أو أفعال، أو وصف صريح أو تلميح، يعدُّ سرًّا عند الآخر، وليس من مكارم الأخلاق، ولا من خصال أهل الدين كشفُه للناس(١).

ثانيًا: أسرارٌ زوجيةٌ في غير موضوع الجماع وما يتصل به.

لا تختص الأسرار الزوجية بسر الجماع، بل تعمُّ كل ما يجري في البيت مما يكره الآخرُ إظهاره، ويمكن بيانها فيما يلي:

أ- أسرار متعلقة بالخلافات الزوجية: فعدم الاتفاق في الرأي بين الزوجين وذهاب كل واحد منهما إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، سواء في الأقوال أو الأفعال؛ قد يفضي إلى التنازع والشقاق، وهذا من أكثر ما يقع بين الأزواج؛ كخلافهم على موضوع النفقة، أو الإذن في الخروج من المنزل والسفر، ونفقة الخادم، والعدل بين الزوجات وغيرها. ولا تقتصر الخلافات على فترة الزواج فحسب، بل تمتد أيضًا إلى ما بعده إذا انفصم بينهما حبل الوداد وسعى كل واحد منهما للانتقام من صاحبه فلن يجد طريقًا أقرب من هتك سره؛ نكايةً به، وهذا من خيانة الأمانة، فإن كتم الأسرار عند الرضا أمرٌ شائع، لكنه عند الغضب والخصومة يدل على الخلق العظيم والفعل النبيل؛ إذ يظهر حفظَ الأسرار وصونَها، لأن هذه الخلافات سيتخللها جملةٌ من الأمور التي يكره أحد الشريكين إظهار الناس عليها، ولذا تعد سرًّا عند

(١) **ينظر**: أحكام الكتمان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، عمر الكبيسي (ص ٢٢٧)، كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن إدريس (ص ٤١).

الآخر يُلزم بكتمه[١]، ما لم يكن هناك مُسوّغ شرعي لكشفه، سواء أكان عقد الزوجية قائمًا بينهما أم تفرَّقا.

ب- أسرارٌ متعلقةٌ بالعيوب الخَلقية والخُلقية: تعد العيوب عادةً من الأمور الحساسة التي يجب أن يتم التعامل معها بسرية وحذر، سواء أكانت متعلقة بالعيوب الوراثية والتشوهات الجسدية التي لا يطلع عليها أحد، أم بالعيوب الأخلاقية المتعلقة بالسلوكيات والصفات؛ كالبخل والكذب والسُّكر والخيانة والخطايا والمعاصي ونحوها، فهذه العيوب الخفية التي يُكره عادةً اطلاع الآخرين عليها تُعد أسرارًا عند كل واحد من الزوجين[٢].

ج- أسرارٌ يَطلب أحدُ الزوجين عدم إفشائها: يدخل في هذا النوع سائر ما طلَب أحد الزوجين كتمانه من الأخبار والمعلومات، سواء ترتَّب على إفشائها ضررٌ أو لمْ يترتبْ، حتى لو كانت أخبارًا سارة ومشرّفة لكن رغب صاحب الشأن في كتمها؛ لحاجة في نفسه، ويدخل تحت هذا القسم الأمور المتعلقة بالصحة الجسدية والنفسية والمهنية، أو الأمور المالية المتعلقة بالديون والاستثمارات والترقيات ومقدار الراتب ونحو ذلك[٣].

د- أسرارٌ متعلقةٌ بخصوصيات البيت: فكل ما يجري في البيت مما يكره أحد الزوجين إظهار الناس عليه يعد سرًّا عند الآخر، وإن لم يطلب كتمه صراحةً، ويرجع ذلك إلى عرف الناس فيما يحسُن كتمانه، كالخُطط المستقبلية للزوجين، وصور المنزل، وغرف النوم، ومائدة الطعام، ومحادثات أحد الزوجين، ونحو ذلك.

---

(١) **ينظر**: المرجعان السابقان.

(٢) **ينظر**: أحكام الكتمان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، عمر الكبيسي (ص ٢٢٧).

(٣) **ينظر**: كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن إدريس (ص ١٦).

المطلب الثالث: صور إفشاء الأسرار الزوجية:

يعد اللسانُ مفتاحَ الأسرار، فإذا لم يُحكم قفْلُه شاعت الأخبار وكُشفت الخبايا، وتضررت الأنفس والأبدان، فالثرثرة باللسان هي الطريقة الأسرع والوسيلة الأشهر في نشر الأسرار.

جاء في مَنثورِ الحِكَمِ: "القلوبُ أوعيةٌ والشفاهُ أقفالُها، والألسنُ مفاتيحُها، فليحفظْ كلُّ إنسان مفتاحَ سره. ومن عجائب الأمور أن الأموال كلما كثرت خزائنها كان أوثقَ لها، وأما الأسرار فإنها كلما كثرت خزائنها كان أضيعَ لها[١]".

"وكم من إظهارِ سرٍّ أراقَ دمَ صاحبه ومنَعه من بلوغ مآربه، ولو كتَمه أمِن سَطواتِه"[٢].

وقد تلونت صور الإفشاء في هذا العصر، وأخذت أشكالًا متعددة، فلم تقتصر على اللسان، بل تعدت إلى طرق أكثر فتكًا، وبيانها على النحو التالي:

أ- وسائل التواصل الاجتماعي:

وهي أدوات تكنولوجية تُمكّن الأفراد من التواصل والتفاعل، بعضُهم مع بعضٍ، عبر شبكة المعلومات، وتساعدهم على مشاركة المعلومات والأفكار والمستندات وغيرها، وتعد هذه المنصات الاجتماعية وسيلة لنشر المعلومات والمحتوى، في ظل الثورة المتواصلة للمعلومات والاتصالات، ولذا كان لها الدور الكبير في نشر الأسرار وإفشاء الأخبار، لاسيما الأسرار التي تقع بين الأزواج، ولذا قد يستعمل أحد الزوجين هذه المنصات فيكشف شيئًا من خصوصية حياة شريكه؛ لحاجة أو من غير حاجة؛ كطلب حكم شرعي، أو استشارة زوجية أو طبية، أو حلًّا لخلاف قائم بينهما، أو شكوى وفضفضة، أو نكايةً وانتقامًا من صاحبه، أو طلبًا لشهرةٍ وظهورٍ،

(١) المستطرف، لشهاب الدين أبو الفتح الأبشيهي (ص ٢١٥).
(٢) أدب الدنيا والدين للماوردي (ص٣٠٧).

أو إظهار وصف وتفاصيل للعلاقة الزوجية ونحو ذلك، وقد يفضي هذا الاستعمال إلى نشر الخلافات والأسرار الزوجية؛ إذ لا توجد ضمانات أو حماية لخصوصية الأفراد في شبكات التواصل الاجتماعي(١).

ب- نشر الصور:

تعد الصور الشخصية لأحد الزوجين، أو صور ما يملكه من مركب أو مسكن أو ملبس ونحوه، من الأمور الخاصة المتعارف على عدم استحسان إظهارها للآخرين من غير إذن، وعلى هذا فنشر أحدهما صورًا للآخر، أو ما يملكه، من غير علمه ولا إقراره يعد كشفًا للسر، ويشتدُّ أمره فيما لو كان له خصومٌ أو كان شخصيةً لها ثقلها ووزنها في المجتمع؛ لما يترتب على ذلك من أضرار وخيمة(٢).

ج- نشر التسجيل الصوتي أو المرئي:

كثر في هذا العصر استخدام التسجيلات الصوتية والمرئية؛ لسهولة تناولها وسرعة تداولها، وقد أصبحت ضرورة تقضى بها الحاجات، وحجة يُعتدُّ بها في الخصومات، إلا أنه قد يسوء استخدامها وتستعمل في غير محلها، فيَلحقُ الطرفَ الآخرَ ضررٌ منها؛ كنشر أحد الزوجين محادثةَ شريكه للآخرين، أو تسجيلًا مصورًا عنه من غير علمه، حتى وإن كان الناقل لا يرى فيها عيبًا أو هيئة تستحق الكتمان، إذ هي حق شخصي للطرف الآخر يجب على صاحبه حفظه والائتمان عليه.

(١) **ينظر**: الأحكام الفقهية المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي، د. منيرة بنت عبد الله الغديان (ص٣٩٩-٤٠٣)، والأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة وضوابطها، أيوب طاهر أحمد، بحث منشور في مجلة الجمعية العلمية للدراسات التربوية المستدامة (المجلد ٥ -العدد ٣) ص ٢٠٣٥، منشور عام ٢٠٢٣م.

(٢) **ينظر**: المرجعان السابقان.

د- الإفصاح عن معلومات الطرف الآخر وبياناته:

يعتبر كشف أحد الزوجين عن معلومات الطرف الآخر للآخرين؛ كرقم هاتفه، وبريده، وحساباته، ورقم هويته وغير ذلك مما يخصه من بيانات، من غير إذنه، انتهاكًا لخصوصيته وكشفًا لسره(١).

(١) **ينظر**: الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة وضوابطها، أيوب طاهر أحمد، بحث منشور في مجلة الجمعية العلمية للدراسات التربوية المستدامة (المجلد ٥ -العدد٣) ص ٢٠٥٠، منشور عام ٢٠٢٣م.

المبحث الأول

ضابط إفشاء الأسرار الزوجية

عرف الإفشاء فيما سبق بأنه: الإظهار والإفضاء بالشيء، لكنْ هل كل إظهار للسر يعد إفشاءً ويلحق به حكمه؟

يمكن القول بأن ضابط إفشاء الأسرار الزوجية يختلف بحسب نوع السر، فإن كانت أسرارًا متعلقة بالفراش وما يتصل به، فهذه الأمور الخاصة هي أسرار بحد ذاتها، وإن لم يُطلب كتمها(١).

ويكون إفشاؤها بذكر أي وصف لما يقع بين الزوجين من أمور الاستمتاع وما يتصل به، حتى ولو كان الإفشاء برضى الطرف الآخر(٢)، وسواء كان الإفضاء من أحدهما أو من غيرهما، ما لم يكن بمسوّغٍ شرعي؛ كالاستفتاء والتداوي ونحوهما(٣).

أمّا إن كانت الأسرار الزوجية في غير موضوع الاستمتاع وما يتصل به، فيمكن القول بأن ضابط الإفشاء فيها أن يفصح أحدُ الزوجين عن أمر لا يرغب الآخر في كشفه، وبلا مسوّغٍ شرعي مُعتبَرٍ، وهذا يشمل الأسرار التي في البوح بها مضرةٌ على صاحبها، أو غيرها من الأسرار الشخصية التي يرغب الآخر في كتمها؛ لحاجة في نفسه، أو قضى العرف بكتمها، كالأمور المتعلقة بعادات أحد الزوجين في أكله

(١) **ينظر**: أحكام الكتمان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، عمر الكبيسي (ص ١٩٢).

(٢) **ينظر**: الفروع (٣٩٣/٨).

(٣) **ينظر**: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة، (ص ١٤٥٢)، قرار رقم: ٨٣/١٠/د ٨، وضوابط إفشاء الأسرار الزوجية في الفقه الإسلامي، إيمان بنت يوسف المرزوق، بحث منشور في مجلة الحقوق (ص ١٦٢، ١٦٥)، وإفشاء الأسرار الطبية والتجارية.. دراسة فقهية تطبيقية، د. ياسر بن إبراهيم الخضيري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه (ص ٢٣٠).

ونومه، أو أعمال طاعاته كصلاته وصدقاته وممتلكاته ونحوه مما ليست أسرارًا بحد ذاتها، لكن تكون أسرارًا إذا طُلب عدم كشفها صراحةً أو دلالةً أو عُرفًا.

المبحث الثاني
حكم إفشاء الأسرار الزوجية

الأصل حظر إفشاء الأسرار[(١)]، لأن السِّرَّ أمانةٌ وإفشاءَه خيانةٌ. وحفظُ الأمانةِ واجبٌ؛ سواء أكانت أسرارًا زوجية أم غيرَها؛ لعموم النصوص الدالّة على ذم نقض العهد وخيانة الأمانة، والحث على حفظ الأسرار.

ومنها ما يلي:

١- قوله تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا}[(٢)].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالوفاء بالعهد[(٣)]، وهو يعمُّ كلَّ عهدٍ[(٤)]، ومنها حفظ السر وكتمانه.

٢- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[(٥)].

---

(١) **ينظر**: بدائع الصنائع (٥٣/٣)، وحاشية ابن عابدين (١١٧/٨)، والقوانين الفقهية (ص ٢٨٣)، وحاشية العدوي (٤٥٠/٢)، والفواكه الدواني (٢٨٠/٢)، وأسنى المطالب (١٨٦/٣)، والمهمات في شرح الروضة والرافعي (٣٣٤/٩)، والفروع (٣٩٢/٨)، والمبدع في شرح المقنع (٢٥٢/٦)، ومطالب أولي النهى (٢٦٩/٥)، وغذاء الألباب في شرح منظومة الآداب؛ لشمس الدين السفاريني (١١٦/١)، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثامنة (ص ٢٧).

(٢) سورة الإسراء: من الآية (٣٤).

(٣) **العهد**: "يأتي بمعنى اليمين، والأمان، والذمة، والحفاظ، ورعاية الحرمة، والوصية". النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥/٣).

(٤) **ينظر**: تفسير القرطبي (٢٥٦/١٠).

(٥) سورة الأنفال: الآية (٢٧).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى نهى عن خيانته بترك شيء مما افترضه عليهم، أو خيانة رسوله بترك شيء مما أمِنهم عليه، أو أن ينقضوا شيئًا من الأمانات التي ائتُمنوا عليها(١)، والتي منها حفظ الأسرار.

٣- قول الله تعالى: {وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا}(٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر هذه الآية في معرض العتاب على نقضهم العهد، وأخبر سبحانه بأنه سيسألهم عن ذلك، وكان هذا العهد منهم جديرًا بالوفاء(٣)، مما دلَّ على تحريم نقض العهد، ومنه المعاهدة على حفظ الأسرار.

٤- قوله ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ»(٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من يلتفت في حديثه حَذَرًا من أن يسمعه أحد، فإن حديثه صار أمانةً وسرًّا، ويحرم على سامعه إضاعته وإفشاؤه(٥).

٥- ما ثبت عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، أنه قال: **«أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ»(٦).**

---

(١) **ينظر:** تفسير فتح القدير، للشوكاني (٣٤٤/٢).

(٢) سورة الأحزاب: الآية (١٥).

(٣) **ينظر:** تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٩٠/٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب: في نقل الحديث (٢٦٧/٤) برقم (٤٨٦٨)، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء أن المجالس أمانة (٤٠٥/٣) برقم (١٩٥٩)، وقال عنه: "هذا حديث حسن، وإنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب".

(٥) **ينظر:** شرح مصابيح السنة للإمام البغوي (٣٣٧/٥).

(٦) سبق تخريجه.

٦- قصة عمر بن الخطاب، حين تأيَّمت[١] حفصةُ، ﵂؛ قال عمر، ﵁: "فلقيتُ عثمانَ بنَ عفانَ، فعرضتُ عليه حفصةَ، فقلتُ: إن شئتَ أنكحتُك حفصةَ بنتَ عمرَ، قال: سأنظر في أمري. فلبثت ليالي، فقال: قد بدا لي ألَّا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيتُ أبا بكر، فقلت: إن شئتَ أنكحتُك حفصةَ بنتَ عمرَ، فصمَتَ أبو بكر، فلم يَرجِع إليَّ شيئًا، فكنتُ عليه أوْجَدَ مني على عثمانَ، فلبثتُ ليالِيَ ثم «خطَبها رسولُ اللهِ ﷺ فأنْكحتُها إيَّاه»، فلقيني أبو بكرٍ فقالَ: لعلَّكَ وجَدتَ عليَّ حينَ عرضتَ عليَّ حفصةَ فلم أَرجِعْ إليك؟ قلتُ: نعم، قال: فإنه لم يمنعني أن أرجعَ إليكَ فيما عرَضتَ، إلا أنِّي قد علمتُ أن «رسولَ اللهِ ﷺ قد ذكَرها»، فلم أكن لأفشي سرَّ رسولِ اللهِ ﷺ، ولو تركَها لقَبِلتُها"[٢].

٧- عن أبي بَرْزَةَ الأسلميِّ[٣] قال: نادى رسولُ اللهِ ﷺ حتى أسمعَ العواتقَ، فقال: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَةَ أَخِيهِ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ**»[٤].

(١) "صارت أيمًا أي: خالية عن الزوج". منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٣٦٢/٨).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، (٨٣/٥) برقم (٤٠٠٥).
(٣) هو: نضلة بن عبيد بن عابد، ويقال غير ذلك في اسمه وفي نسبه، وهو معروف بكنيته، أسلم قديمًا، وشهد فتح مكة روى عن: النبي ﷺ، وعن أبي بكر الصديق وغيرهما، نزل البصرة، وكان من ساكني المدينة، وغزا خراسان، فمات بها. **ينظر**: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٢٤/٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٠٩/٢٩).
(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي بزرة الأسلمي (٤٠/٣٣) برقم (١٩٨٠١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨٦/١١) برقم (١١٤٤٤)، وقال عنه الهيثمي: "رواه أبو يعلى ورجاله ثقات". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٧٦/٨).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على النهي عن تتبع العورات، والعورة ما يستقبح ظهوره للناس، حسيًّا كان أو معنويًّا، والسرُّ مما يقبُح ظهورُه للناس، فهو عورة، وإظهاره كإظهار العورة، فكما يحرم كشفها يحرم إفشاؤه(١).

وفي حفظ الأسرار فضلُ ستر العورة على المسلم، كما قال ﷺ: «**ومَن سَتَرَ مُسلمًا؛ سترَه اللهُ يومَ القيامَةِ**»(٢). وهو حق من حقوق كل مسلم على أخيه. فإن تكلم بشيء من ذلك، وأبداه، كان قد كشف عورة أخيه.

٨- قول الرسول ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»(٣).

وجه الدلالة: أن الشرع نهى عن الضرر والإضرار بجميع صوره، ولا شك أن إفشاء سر الآخرين فيه إيذاء لهم وإلحاق ضرر بهم، سواء كانت أضرارًا حسية أو معنوية، كأن يُفقده إفشاء السر فرصةَ كسبٍ ينتظرها، أو مصلحةً خطَّط لتحصيلها، أو يُلحِقه ضرراً في نفسه أو ماله أو بدنه و"**الضرر يزال**"(٤)؛ فلزم إزالة الضرر عنهم بحرمة ذلك الفعل الشائن؛ قال الماوردي، رحمه الله: "وكم من إظهار سر أراق دم صاحبه، ومنَع من نيل مطالبه، ولو كتَمه كان مِن سطوتِه آمنًا، وفي عواقبه سالماً، ولنجاحِ حوائجه راجيًا"(٥).

---

(١) **ينظر**: فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/١٩٢-١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب: لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يُسْلِمُهُ (٣/١٢٨) برقم (٢٤٤٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب: القضاء في المرفق، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا، (٢/٤٦٧) رقم (٢٨٩٥)، والشافعي في مسنده، كتاب القسامة، باب: ما جاء في المظالم (٢/١٣٤) رقم (٤٤٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع (٢/٦٦) رقم (٢٣٤٥)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم".

(٤) الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم (ص ٧٢)، والأشباه والنظائر؛ للسبكي (١/٤١)، والأشباه والنظائر؛ للسيوطي (ص ٨١).

(٥) أدب الدنيا والدين (ص ٣٠٧).

ويتأكد واجبُ حفظ السر إذا كان محلُّه بين الزوجين؛ لما له من الأثر العظيم في تعزيز الثقة والأمان وخلق جو من السلام، وبه يُحفظ كيان الأسرة المسلمة وتزيد متانة روابطها وتماسك أفرادها. والأسرار الزوجية تتنوع في طبيعتها وفي الحُكم التابع لها، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

أولًا: أسرار زوجية متعلقة بالفراش وما يتصل به.

من أعظم الأسرار ما يقع بين الرجل وامرأته من أمور الاستمتاع وما يتصل بها، ولذا يحرم على الزوجين إفشاء ما يجري بينهما حال الجماع(١)، ولو رضِيا بالإفشاء(٢)، ويعد فاعله مرتكبًا لكبيرة من الكبائر(٣)، ما لم يكن بمقتضٍ مُعتبَرٍ شرعًا، فإن دعت حاجةٌ إلى ذكر شيء من ذلك، فليذكره مبهمًا، غير مُعَيّنٍ، بحسب الحاجة والضرورة(٤).

ويستدل لذلك بما يلي:

الدليل الأول: ما روَى أبو سعيد الخدري، ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ

(١) **ينظر**: القوانين الفقهية (ص ٢٨٣)، والفواكه الدواني (٢/٢٨٠)، وأسنى المطالب (٣/١٨٦)، والمهمات في شرح الروضة والرافعي (٩/٣٣٤)، والفروع (٨/٣٩٢)، والمبدع في شرح المقنع (٦/٢٥٢)، ومطالب أولي النهى (٥/٢٦٩)، والروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع (٣/١٥٦)، وغذاء الألباب في شرح منظومة الآداب؛ لشمس الدين السفاريني (١/١١٦)، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثامنة (ص ٢٧).

(٢) **ينظر**: الفروع (٨/٣٩٣).

(٣) اعتبر الإمام ابن حجر الهيتمي إفشاء الأسرار الزوجية من الكبائر، فقد جاء في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر: "الكبيرة الثالثة والرابعة والستون بعد المائتين إفشاءُ الرجلِ سِرَّ زوجتِه، وهي سِرَّه" (٢/٤٥).

(٤) سوف يأتي ذكر المسوغات الشرعية لإفشاء الأسرار الزوجية في مبحث مستقل.

يَنْشُرُ سِرَّهَا»(١).

وجه الدلالة: فقد جاء الوعيد الشديد بنصٍّ صريح لمن أفشى شيئًا مما يجري بينه وبين زوجه من أمور الاستمتاع، ووصفه رسول الله بأنه أشر الناس منزلةً عند الله تعالى، وخصَّ الرجل بالذكر في ظاهر هذا الحديث؛ لأن الغالبَ وقوعُ ذلك من الرجال، بخلاف النساء؛ فإنهنَّ أشدُّ حياءً(٢).

قال الشيخ محمد بن عثيمين، رحمه الله، عند شرحه لحديث أبي سعيد المتقدم: "والحديث يدل على تحريم هذا العمل، أن ينشر الإنسان السر بينه وبين زوجته... بل يدل على أنه من الكبائر، لأن فيه وعيدًا"(٣).

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «أَلَا عَسَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تُخْبِرَ الْقَوْمَ بِمَا يَكُونُ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا خَلَا بِهَا، أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ أَنْ يُخْبِرَ الْقَوْمَ بِمَا يَكُونُ مِنْهُ إِذَا خَلَا بِأَهْلِهِ». قَالَ: فَقَامَتِ امْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ(٤)، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ، وَإِنَّهُنَّ لَيَفْعَلْنَ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، أَفَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا مَثَلُ ذَلِكَ؟ مَثَلُ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً بِالطَّرِيقِ، فَوَقَعَ بِهَا، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: تحريم إفشاء سر المرأة (١٠٦٠/٢) برقم (١٤٣٧).

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني (٢٣٧/٦). قال النووي، رحمه الله: "وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل". شرح النووي على مسلم (٨/١٠-٩).

(٣) فتح ذي الإجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٥٤٧/٤-٥٤٨).

(٤) سفعاء الخدين، أي: "متغيرة لون الخدين؛ لما يكابدها من المشقة والضنك. وسفعة الوجه: سواد في خدي المرأة الشاحبة". شرح مشكاة المصابيح، للطيبي (٣١٨٩/١٠).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، رضي الله عنه (٥٧٣/١٦) برقم (١٠٩٧٧)، والطبراني في معجمه المعجم الكبير (١٦٢/٢٤) برقم (٤١٤)، وحسَّنه الشيخ الألباني. **ينظر**: صحيح الجامع الصغير وزياداته (٧٤٢/٢)، وقال عنه الولوي: "وفي إسناده شهر بن حوشب، تكلّم فيه بعضهم،

وجه الدلالة: أنه جاء النهي الصريح في الحديث عن إفشاء ما يدور بين المرأة وزوجها، وجعل من يتحدث به بمنزلة شيطان لقي شيطانة فقضى حاجته منها والناس ينظرون، وهذا الوعيد الشديد والوصف الشائن لا يكون إلا على كبيرة من الكبائر(١).

قال الشوكاني –رحمه الله– عند ذكره لهذا الحديث: "والحديثان يدلان على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع، وذلك لأن كون الفاعل من أشر الناس، وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانة فقضى حاجته منها والناس ينظرون؛ من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته، فإن مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الأشرار، فضلًا عن كونه من شرهم"(٢).

الدليل الثالث: فراش الزوجية له أسرار من حقها أن تصان وتكتم، وليس من مكارم الأخلاق، ولا من خصال أهل الدين والمروءة التصريحُ بذكر ما يقع بين الزوجين من أمور الجماع من غير حاجة، وهذا بلا شك خلاف الحياء الذي أُمرنا به، والله عز وجل حيي كريم، وحفظُ هذه الأسرار من الحياء، وفيه تخلُّقٌ بخُلق الله عز وجل، والله عز وجل يحب التخلُّق بأخلاقه.

قال صاحب المفهم: "ويلزم من كشفها عارٌ عند أهل المروءة والحياء. فإن تكلم بشيء من ذلك، وأبداه، كان قد كشف عورة نفسه وزوجته؛ إذ لا فرق بين كشفها للعيان، وكشفها للأسماع والآذان؛ إذ كل واحد منهما يحصل به الاطلاع على العورة، ولذلك قال ﷺ: « **لاَ تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ**

والصحيح أنه حسن الحديث". البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٢٥/٤٩٥).

(١) **ينظر:** عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦/١٥٨).

(٢) **ينظر:** نيل الأوطار (٦/٢٣٧).

إِلَيْهَا»[1]. فإن دعت حاجةٌ إلى ذِكر شيء من ذلك، فليذكره مبهمًا، غيرَ مُعَيّنٍ، بحسب الحاجة والضرورة ... والتصريح بذلك وتفصيله ليس من مكارم الأخلاق، ولا من خصال أهل الدين"[2].

ثانيًا: أسرار زوجية في غير موضوع الاستمتاع وما يتصل به.

المحافظة على الأسرار الزوجية ليست مقصورة على أسرار الفراش، بل تتعداها إلى أمور كثيرة، ويدخل فيها جميع الأسرار التي تعترض حياة الزوجين؛ فأفعال كل واحد منهما وأقوالهما أمانة مودعة عند الآخر، حتى لا تكون حياتهما كتابًا مفتوحًا أمام الآخرين، فيحرم إفشاء شيءٍ منها مما يجب شرعًا أو عُرفًا سترُه[3].

ويستدل لذلك بما يلي:

الدليل الأول: عموم النصوص الدالة على ذم نقض العهد وخيانة الأمانة، والحث على حفظ الأسرار والستر، والتي سبق ذكرها.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: **{وإذ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَـهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ* إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَـــغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَـــالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح (٣٨/٧) برقم (٥٢٤٠).
(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (١٦٢/٤).
(٣) **ينظر**: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة، (ص ١٤٥٢)، قرار رقم: ٨٣/ ١٠/ د ٨، وضوابط إفشاء الأسرار الزوجية في الفقه الإسلامي، إيمان بنت يوسف المرزوق، بحث منشور في مجلة الحقوق (ص ١٦٢، ١٦٥)، وإفشاء الأسرار الطبية والتجارية.. دراسة فقهية تطبيقية، د. ياسر بن إبراهيم الخضيري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه (ص ٢٣٠).

ذَلِكَ ظَهِيرٌ}(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لام بعض زوجاته عندما أفشت بعض الأسرار التي أطلعها عليها، والعتاب وطلب التوبة لا يكون إلّا على فعلٍ محرَّم(٢).

الدليل الثالث: وصية النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع، حيث قال: «**اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَا يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا، وَإِنَّ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقًّا ... وَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، أَلا وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا**»(٣).

وجه الدلالة: جعل النبيُّ ﷺ الميثاقَ الذي بين الرجل وزوجه أمانةً، وأن الزوج مؤتمنٌ على زوجته، وأوصى بصيانتها ومراعاة حقوقها والقيام بمصالحها الدينية والدنيوية (٤)، ومن ذلك حفظ ما يجري بينه وبينها، وعدم الحديث به عند الآخرين، ففي كشفه خيانة وتضييع للأمانة، وكذلك الحال في حق الزوجة.

الدليل الرابع: للبيوت أسرارٌ كثيرة لا ينبغي نشرها وإشاعتها، لما يترتب على ذلك من مفاسد عظيمة وأضرار جسمية، تُفضي إلى الخلاف والشقاق بين الزوجين، وقد تصل إلى الفراق، ولا تندفع تلك المفاسدُ إلا بالنهي عن كشف مستورها، ووجوب كتمانها.

---

(١) سورة التحريم: الآيتان (٣- ٤).

(٢) **ينظر:** زاد المسير في علم التفسير (٣٠٧/٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: حجة الوداع، (٨٨٦/٢) برقم (١٢١٨)، وأحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث عم أبي حرة الرقاشي (٢٩٩/٣٤) برقم (٢٠٦٩٥)، واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ (١٨٢/٢) برقم (١٩٠٥).

(٤) **ينظر:** مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٤/٩).

المبحث الثالث

المسوِّغات الشرعية لإفشاء الأسرار الزوجية

تمهيد:

الأصلُ حفظ الأسرار الزوجية، وهذا لا خلاف فيه[١]، إلّا أن الضرورة أو الحاجة قد تقتضي كشف مستورها وإظهار خفاياها، ويُسوَّغ هذا في الأحوال التي يُفضي فيها كتم السِّرِّ إلى ضررٍ يفُوق ضرر إفشائه، أو يكونُ في إفشائه مصلحة ترجُح على مضرة كتمانه، ففي هذه الأحوال يسوغ إفشاء الأسرار تحقيقًا لمقاصد الشريعة وأولوياتها، من حيث حفظ الدين والعِرض والنفس والعقل والمال[٢]، وبناء على قاعدة: "إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"[٣]، وقاعدة: "يُتَحَمَّل الضررُ الخاص لدفع ضرر عام"[٤].

وفي هذا إعمال لقواعد الشرع من دفع أعلى الضررين بارتكاب أخفهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما؛ لأن إفشاء السرِّ بديلٌ أخفُّ شرًّا وأقل مفسدةً من هذه الأحوال، ويمكن بيانها على النحو التالي:

---

(١) بناء على ما سبق ذكره.

(٢) **ينظر**: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة، (ص ١٤٥٢) قرار رقم: ٨٣/١٠/ د ٨.

(٣) الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم (ص ٧٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٧)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (ص ٢٨٦).

(٤) الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم (ص ٧٤)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (ص٢٨٠).

المطلب الأول: طلب الاستفتاء:

ويقصد به السؤال عن حكم مسألة شرعية[١]، وطلب الفتوى لقضية ما، والتي من شروطها أن يكون السؤال واضحًا جليًّا، ويذكر فيه تفاصيل الحادثة وكشف أسرارها، حتى يتصور المفتي حقيقة المسألة تصورًا صحيحًا، ويحسن بعدها أن يحكم بما يراه حقًّا[٢]، ولذا يباح لأحد الزوجين الكشفُ عن سرٍّ من أسرار حياته الزوجية، في حالة الحاجة إلى معرفة حكم شرعي متعلقٍ به[٣]، ويشهد لهذا ما جاء في الوقائع الآتية:

١- عن جابر بن عبد الله، ﷺ، قال: قال عمر بن الخطاب، ﷺ: هَشَشْتُ فقبَّلتُ وأنا صائمٌ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، صنعتُ اليومَ أمرًا عظيمًا؛ قبَّلتُ وأنا صائمٌ؟! قال: «**أرأيتَ لو مَضمَضتَ مِن الماءِ وأنتَ صائمٌ؟**» قلت: لا بأس بذلك، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**ففِيمَ؟**»[٤].

---

(١) **ينظر**: معجم لغة الفقهاء (ص ٦٣)، والتعريفات الفقهية؛ للبركتي (ص ٢٥)، ودور الاجتهاد في تغير الفتوى؛ عامر بن عيسى اللهو (ص ٦).

(٢) **ينظر**: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي؛ للنووي (ص ٤٥-٤٦)، ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة؛ د. مسفر بن علي القحطاني (ص ٣٧).

(٣) ومن ذلك ما جاء في الفواكه الدواني: "وسواء كان الكشف بالقول أو الكتابة أو الرمز، وسواء كان المنقول من الأعمال أو الأحوال، و.... إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه، إلّا ما كان في حكايته مصلحة لمسلم أو دفع معصية" (٢/٢٨٠)، وينظر: كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن إدريس (ص ١٤١-١٤٢)، وضوابط إفشاء الأسرار الزوجية في الفقه الإسلامي، إيمان بنت يوسف المرزوق، بحث منشور في مجلة الحقوق (ص ١٥٨)، والتداوي بالمحرمات، محمد علي البار بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨/١٤٣١).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب، رضي الله عنه (١/٢٢٥) برقم (١٣٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب: القُبلة للصائم (٤/٦٠) برقم (٢٣٨٥)، وقال عنه الحاكم في المستدرك: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" (١/٥٩١).

٢- عن عائشة، قالت: دخلت هندُ بنت عتبة[١] امرأةُ أبي سفيان على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، إن أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، لا يعطيني من النفقةِ ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ، إلا ما أخذتُ من مالِه بغيرِ علمِه، فهل عليَّ في ذلك من جُناحٍ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**»[٢].

٣- سئل ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما، عن العزلِ، فدعا جاريةً له، فقال: أخبريهم، فكأنها استحيت، فقال: هو ذلك، أمَّا أنا فأفعلُه، يعني أنه يعزل[٣].

٤- عن عائشة رضي الله عنها، زوجِ النبي ﷺ، قالت: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ؛ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ**»[٤].

وجه الدلالة: دلَّت الأحاديث السابقة على جواز ذكر بعض الأسرار الزوجية،

---

(١) هي: هند بنت عتبة، أم معاوية، امرأة أبي سفيان، شهدت أحدًا كافرة مع زوجها، وكانت امرأة لها نفس وأنفة، أسلمت يوم الفتح، أتت إلى رسول الله وهو بالأبطح فبايعته وقالت: إني بايعتك على ألا أسرق، ولا أزني، وإن أبا سفيان رجل بخيل ولا يعطيني ما يكفيني... إلخ. توفيت في خلافة عمر بن الخطاب. **ينظر**: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/٣٤٦٠- ٣٤٦١)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٩٢٢- ١٩٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، (٧/٦٥)، برقم (٥٣٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: قضية هند (٣/١٣٣٨)، برقم (١٧١٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في العزل (٢/٥٩٥) برقم (١٠٠)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب: العزل عن الإماء (٧/١٤١) برقم (١٢٥٥٣)، "إسناده صحيح، أخرجه مالك عن حميد بن قيس المكي، عن رجل يقال له ذفيف، فذكره" جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير (١١/٥٢٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (١/٢٧٢) برقم (٣٥٠).

إذا كان في كشفِها مصلحةٌ وطلبٌ لمعرفة الحكم الشرعي فيها[١].

المطلب الثاني: طلب الإصلاح:

حرصت الشريعة الإسلامية على استدامة المودة والمحبة بين الزوجين، بالسعي للإصلاح في حال نشوب خصومة ونزاع بينهما، ومن ذلك شُرع التحكيمُ[٢] كأحدِ الحلول العلاجية بين الزوجين؛ لأنه أقربُ إلى الإصلاح بينهما، وفي ذلك قال الله تعالى: **{وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا}**[٣].

وقد تقتضي حاجةُ الإصلاح كشفَ بعضِ الأسرارِ الزوجية من أجل معرفة ملابسات القضية، فيسهل حلُّها. ولذا ساغ إفشاء بعض من هذه الأسرار لتحقيق مصلحة أعلى[٤]، وهي الصلح بين الزوجين والمحافظة على استقرار حياتهم الأسرية.

مع التأكيد على أن الإفشاء لا يكون إلا للمُصلحين من أهل الشورى والعقل وأهل الاختصاص في المكاتب الاستشارية ومراكز إصلاح ذات البين، التي تحتم عليهم طبيعة عملهم كتمانَ الأسرار والمحافظةَ عليها، ويكونُ الكشف بالقدر الذي يعالج القضية[٥].

---

(١) **ينظر**: شرح النووي على مسلم (٤٢/٤).

(٢) **ينظر**: المبسوط (٦٢/٢١)، حاشية الصاوي (٥١٣/٢)، مغني المحتاج (٤٢٨/٤)، شرح منتهى الإرادات (٥٥/٣).

(٣) سورة النساء: آية (٣٥).

(٤) ومن ذلك ما جاء في الفواكه الدواني: "وسواء كان الكشف بالقول أو الكتابة أو الرمز، وسواء كان المنقول من الأعمال أو الأحوال، و.... إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه، إلّا ما كان في حكايته مصلحة لمسلم أو دفع معصية" (٢٨٠/٢).

(٥) **ينظر**: ضوابط إفشاء الأسرار الزوجية في الفقه الإسلامي، إيمان بنت يوسف المرزوق، بحث منشور في مجلة الحقوق (ص ١٦٠-١٦٣)، والتداوي بالمحرمات، محمد علي البار، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٤٣١/٨).

المطلب الثالث: طلب القضاء:

إذا لم يكن لصاحب الحق من دليل لإثبات حقه ورفع الظلم عن نفسه إلا بإفشاء سِرِّه الزوجي الذي كتَمه، فإنه يتعين عليه أن يبوح به إحقاقًا للحق ودفعًا للظلم عن نفسه[(١)]؛ كمن يدعي على زوجه أن به عيبًا أو عجزًا، أو يسقط نسبًا ونحوه.

ويمكن أن يستدل لما سبق بما يلي:

الدليل الأول: عن عكرمة، أن رفاعة طلق امرأته، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي، قالت عائشة: وعليها خمارٌ أخضرُ، فشكت إليها وأرتها خضرةً بجلدها، فلما جاء رسولُ اللهِ ﷺ، والنساء ينصُر بعضُهن بعضًا، قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقى المؤمناتُ! لَجِلْدُها أشدُّ خضرةً من ثوبِها. قال: وسمِع أنها قد أتت رسولَ الله ﷺ، فجاء ومعه ابنان له من غيرها، قالت: واللهِ ما لِيَ إليه مِن ذنبٍ، إلَّا أنَّ ما معَه ليس بأغنى عني مِن هذه. وأخذت هُدبةً مِن ثوبِها[(٢)]، فقال: كذبتْ واللهِ يا رسولَ اللهِ، إني لأَنْفُضها نفضَ الأديمِ، ولكنَّها ناشزٌ، تريدُ رفاعةَ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**فإنْ كان ذلك لم تَحِلِّي له، أو: لم تَصْلُحي له، حتى يذوقَ مِن عُسَيلَتِكِ**». قال: وأبصر معه ابنين له، فقال: «**بنوك هؤلاء؟**». قال: نعم. قال: «**هذا الذي تَزعُمينَ ما تَزعُمينَ؟ فواللهِ، لَهُمْ أشبَهُ بهِ مِنَ الغُرابِ بالغُرابِ**»[(٣)].

---

(١) **ينظر**: ضوابط إفشاء الأسرار الزوجية في الفقه الإسلامي، إيمان بنت يوسف المرزوق، بحث منشور في مجلة الحقوق (ص ١٦٧)، وأحكام الكتمان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، عمر الكبيسي (ص ٢٣٤).

(٢) **هُدبة الثوب**: هي طرفه الذي لم ينسج، وتعني أن متاعه رخوٌ كهدبة الثوب. **ينظر**: شرح مصابيح السنة للإمام البغوي (٣٢/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب: ثياب الخضر (١٤٨/٧) برقم (٥٨٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره،

وجه الدلالة: يظهر من الحديث عدم الإنكار على المرأة، لتصريحها بما يستحي النّساء من التّصريح به غالبًا، ولا الإنكار على زوجها بما صرّح به من أسرار الجماع، وفي هذا دليل على جواز ذلك عند الحاجة، والحاجةُ هنا هي دفع تلك الخصومة(١).

الدليل الثاني: إذا كان في كشف الأسرار الزوجية رفع للظلم ودفع للخصومة وإحقاق الحق فهو واجبٌ(٢)، وما لا يتم الواجب به فهو واجب(٣).

المطلب الرابع: رعاية المصلحة العامة:

هناك حالات يسوغ فيها إفشاءُ سر الزوجية؛ لما فيها من جلب مصلحة للمجتمع أو درء مفسدة عامة، والتي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام، إذا تعين ذلك لدرئه(٤)، وتحقيقًا لقاعدة: "يُتَحَمَّل الضررُ الخاصُّ لدفع ضررٍ عامٍّ"(٥). قال ابن تيمية، رحمه الله: "وما كان نفعُه ومصلحتُه عامةً كان خيرًا مقصودًا ورحمةً محبوبةً، وإنْ تضرَّر به بعضُ الناس"(٦). و"ذلك في الحالة التي يكون فيها كتم

ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها (١٠٥٥/٢) برقم (١٤٣٣).

(١) **ينظر**: نيل الأوطار (٣٠٢/٦)، وفتح السلام شرح عمدة الأحكام (٥٧٦/٥).

(٢) **ينظر**: شرح النووي على مسلم (٤٢/٤).

(٣) **ينظر**: قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ لعز الدين بن عبد السلام (٢٠٤/٢)، والقواعد والفوائد الأصولية؛ لابن اللحام (ص ١٤٢).

(٤) **ينظر**: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (١٥٣٨/٧)، (١١٣٤/٨)، وضوابط إفشاء الأسرار الزوجية في الفقه الإسلامي، إيمان بنت يوسف المرزوق، بحث منشور في مجلة الحقوق (ص ١٥٩-١٦٠)، وأحكام الكتمان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، عمر الكبيسي (ص ٢٣٣)، وكتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن إدريس (ص ١٤٣-١٤٤)، وإفشاء الأسرار الوظيفية والآثار المترتبة عليها، د. هتاف جمعة راشد، بحث منشور في المجلة القانونية (ص ٩٠).

(٥) الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم (ص ٧٤)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (ص ٢٨٠).

(٦) مجموع الفتاوى (٩٤/٨).

السر مؤديًا إلى مفسدة، فإذا عهد شخص بسر إلى آخر، مضمونه ارتكاب جريمة زنا أو سرقة أو قتل، أو حيازة رخصة قيادة مع ضعف البصر الشديد أو صَرَعٍ ونحو؛ فعلى من عرف هذا السر أن يُفشيَه، فقد يكون في إفشائه مصلحة تُرجى عسى من سمع بالخبر قبل وقوع المفسدة يهبُّ لمنع تلك المفسدة، أو إذا وقعت تلك المفسدةُ يساعد على كشف الحقيقة للمصلحة العامة"(١).

ويجدر بالذكر أن النظام يتسق مع ما ذُكِر سابقًا، إذ نصَّ نظامُ حمايةِ البياناتِ الشخصيةِ على أحوالٍ يجوزُ لجهة التحكم الإفصاحُ عنها، ومنها: "إذا كان الإفصاح ضروريًّا لحماية الصحة العامة، أو السلامة العامة، أو حماية حياة فرد، أو أفراد معينين، أو حماية صحتهم"(٢).

ومن أبرز أحوال المصلحة العامة ما يلي:

١- التبليغ عن المرض المعدي.

إذا أصيب أحد الزوجين بمرض وكان معديًا؛ كالكوليرا، والطاعون، والإيدز وغيرها، ويُخشى أن ينتقل إلى زوجه أو سائر أفراد أسرته والمجتمع، ففي هذه الحالة الضررُ المتوقَّعُ بإصابة الأبرياء أعظمُ من الضرر الذي ينال المريضَ نفسَه ببيان حاله وكشف سره، وحينئذ فينبغي لشريكه البيانُ إنْ سُئل عن ذلك، أو اقتضته الحال، أو لم يستجب للنصيحة بضرورة العلاج؛ لأن درءَ الأمراض المعدية والمتعدية من أسباب حفظ النفوس، ولا يتأتى ذلك إلا بالتبليغ عن المصاب الذي يُخشى تَعدِّي مرضِه(٣)، ويَلْحَقُ بالأمراض المعدية: الأمراضُ التي قد يتعدى ضررها للآخرين، وإن

(١) أخلاقيات الطبيب.. مسؤوليته وضمانه والأحكام المتعلقة ببعض ذوي الأمراض المستعصية، د. علي داود الجفال، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (١١٣٤/٨).

(٢) نظام حماية البيانات الشخصية رقم (٤)، من المادة (١٥).

(٣) **ينظر**: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (١٥٣٨/٧)، (١١٣٤/٨)،

لم تكن معدية؛ كأن يكون الزوج طيارًا أو سائقًا، وتبيَّن أنه مصابٌ بنوباتِ صرعٍ أو زهايمر أو أمراض النوم ونحوها، وممنوع من ممارسة هذه المهنة التي قد تُشكِّل ضررًا محققًا على حياة الآخرين(١).

٢- التبليغ عن خيانته لدينه ووطنه.

إذا كان سر أحد الزوجين متعلقًا بسفك دم أو سلب مال أو هتك عرض أو أمن دولة، أو كان مبتدعًا يتكلم في بدعته(٢)، أو مُروِّجًا لمسْكرٍ، أو قاطعًا لطريقٍ، وغير ذلك من المعاصي والجرائم المتعدية الضرر، فحينئذ يجب التبليغُ عنه وكشفُ سره، إذا اقتضت الحال، لأن في إفشاء سره حفظًا لمال المسلمين وأنفسهم ودينهم وأعراضهم، وهو أولى ومقدمٌ على حفظ السر الزوجي، إلّا أن الإفشاء في هذه الحالة

وإفشاء الأسرار الطبية والتجارية. دراسة فقهية تطبيقية، د. ياسر بن إبراهيم الخضيري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه (ص ٢٦٣)، وضوابط إفشاء الأسرار الزوجية في الفقه الإسلامي، إيمان بنت يوسف المرزوق، بحث منشور في مجلة الحقوق (ص ١٥٩-١٦٠)، وأحكام الكتمان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، عمر الكبيسي (ص ٢٣٥)، وكتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن إدريس (ص ١٤٣-١٤٤).

(١) **ينظر**: إفشاء الأسرار الطبية والتجارية.. دراسة فقهية تطبيقية، د. ياسر بن إبراهيم الخضيري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه (ص ٢٣٠).

(٢) قال الإمام الغزالي، رحمه الله: "فإذا رأيت فقيهًا يتردد إلى مبتدع أو فاسق، وخِفت أن تتعدى إليه بدعته وفسقه فلك أن تكشف له بدعته وفسقه". إحياء علوم الدين (١٥٢/٣).

"ومن هنا كشف علماء الحديث أحوال الرواة ووقائع وقعت لهم تدل على فسق أو قلة دين أو تساهل في الكذب، أو نحوه، لا بغرض العيب على المسلمين، وإنما بغرض تفويت الفرصة على هؤلاء؛ لئلا يغتر الناس بأحاديثهم فيظنوها صحيحة، وهي ضعيفة أو مكذوبة، فإن استمرار الكذب، وبناء الأحكام الشرعية على أحاديث منسوبة إلى النبي ﷺ، وهو لم يتكلم بها، أعظم ضررًا من كشف كذب الكاذبين". مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (١١٤٥/٨).

لا يكون إلا للجهة الرسمية المختصة[١].

ويمكن أن يستدل لما سبق بما يلي:

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله، ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «المجالسُ بالأمانَةِ، إلا ثلاثةَ مجالسٍ: سفكِ دَمٍ حرَامٍ، أو فرجٍ حرامٍ، أو اقتطاعِ مالٍ بغيرِ حقّ»[٢].

وجه الدلالة: المراد بالحديث أن المسلم إذا حضر مجلسًا، ووجد أهله على منكر، فعليه أن يستر على عورتهم ولا يشيع ما رأى منهم، إلا أن يكون أحد هذه الثلاثة، فإنه فساد عظيم، وإخفاؤه ضرر كبير[٣].

الدليل الثاني: القياس على فعل الرسول ﷺ؛ فقد كان يرسل العيون[٤] ليأتوه بالأخبار[٥]، من أجل مصلحة المسلمين ودفع الضرر عنهم، فكذلك هنا يجوز إفشاء السر الزوجي؛ بجامع المصلحة العامة في الكل.

الدليل الثالث: أن هذا العمل فيه تحقيق لمصلحة المسلمين وحماية لهم ودفعُ

---

(١) **ينظر:** مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (١٥٣٨/٧)، وكتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن إدريس (ص ١٤٥-١٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب: نقل الحديث (٢٢٢/٧) برقم (٤٨٦٩)، وأحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله (٤٥/٢٣) برقم (١٤٦٩٣)، "قال المنذري: ابن أخي جابر مجهول، وفي إسناده عبد الله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم مدني كنيته أبو محمد... وقال المناوي إسناده حسن" عون المعبود (١٤٩/١٣).

(٣) **ينظر:** فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣٤٠/٦).

(٤) أي: الجواسيس الذين يتتبعون أخبار الناس خفية. **ينظر:** المصباح المنير (١٠١/١)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص ١٢٦).

(٥) ومما يدل على هذا ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا...». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر، ومن ركع ركعتين عند القتل (٦٧/٤) برقم (٣٠٤٥).

ضررٍ عنهم، وهذا موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بحفظ الدين والعرض والمال والنفس والعقل(١).

المطلب الخامس: طلب العلاج:

قد يعترض أحدَ الزوجين في حياته الزوجية بعضٌ من المشاكل الصحية التي لا ينبغي إطلاعُ الآخرين عليها؛ لخصوصيتها ولما لها من الأثر على استقرار الحياة الزوجية، كالأمراض المنقولة جنسيًّا مثل الإيدز والزهري والكلاميديا، وكذلك مشاكل الرغبة الجنسية، أو العيوب الجسدية(٢) التي تمنع كمال الاستمتاع بين الزوجين، أو العقم والأمراض النفسية والمعدية ونحوها؛ لكن إفشاء مثل هذه الأسرار للطبيب والمعالج النفسي يساعد في تشخيص الحالة بشكل أدق وتقديم العلاج المناسب، ولذا ساغ الكشف عنها لأهل الاختصاص؛ لما يترتب على علاجها من تحقيق مقصد شرعي من دوام العشرة والسكن والمودة بين الزوجين(٣).

ويمكن أن يُستدل لما سبق بما يلي:

الدليل الأول: أن الأصلَ في التداوي الإباحةُ(٤)، لما ورد في شأنه في القرآن

(١) **ينظر:** شرح الكوكب المنير؛ للفتوحي (٤/٤٤٤).

(٢) كالعيوب التي ذكرها الفقهاء، ومنها العنة والجب والخصاء، والرتق والقرن والجذام أو البرص وغيرها.

(٣) **ينظر:** ضوابط إفشاء الأسرار الزوجية في الفقه الإسلامي، إيمان بنت يوسف المرزوق، بحث منشور في مجلة الحقوق (ص ١٦٤، ١٦٥).

(٤) **ينظر:** المحيط البرهاني (٥/٣٧٢)، والبناية شرح الهداية (١٢/٢٦٧)، والذخيرة (٣/٣٠٧)، وحاشية العدوي (٢/٤٩٠)، وروضة الطالبين (٢/٦٩)، ومغني المحتاج (٢/٤٥)، والمغني (١/٢٩١)، والمبدع (٢/٢١٧)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٣٨٧)، والطب النبوي لابن القيم (ص ٩).

الكريم[١] والسنة النبوية[٢]، وهو من جملة ما تُحفظ به النفس؛ نظرًا لشدة الحاجة إلى العلاج في وقتنا الحاضر، ولترتُّب الضررِ على تركه، ولذا أبيح كل ما من شأنه حفظ النفس، ومنه الإفصاح عن بعض الأمراض والعيوب الخفية التي لا يطلع عليها إلا الزوجان؛ لما يترتب على علاجها من مصلحة ظاهرة وفائدة مرجوة.

الدليل الثاني: أن التداوي من عيوب النكاح والأمراض الجنسية التي تمنع كمال الاستمتاع بين الزوجين يُحقِّق مقصدًا شرعيًّا من حصول مقصود النكاح، ووجود النسل، واستدامة المودة والمحبة بين الزوجين؛ ولذا ساغ إفشاء أسرار الزوجية لتحقيق هذه المصلحة، وهذا يعد من إعمال قواعد الشرع من دفع أعلى الضررين بارتكاب أخفهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما[٣].

الدليل الثالث: أن إفشاء الأسرار الزوجية للمختصين طلبًا للتداوي والعلاج يُحقِّق مصلحةً مرجوَّةً ويندفع به ضررٌ متعينٌ، وهذا موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بحفظ الدين والعرض والمال والنفس والعقل[٤].

وينتبه إلى أن جميع الأحوال السابقة التي يسوغ فيها إفشاء الأسرار الزوجية يجب أن تنضبط بضوابط شرعية تحكمها، وهي على النحو التالي:

---

(١) قال الله تعالى عن شرب العسل: {**فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ**}[سورة النحل: من الآية (٦٩)]. فهو دليل على جواز التداوي بشرب الدواء.

(٢) لقول الرسول ﷺ: «**الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي**». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: الشفاء في ثلاث (١٢٢/٧) برقم (٥٦٨٠).

(٣) الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم (ص ٧٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٧)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (ص ٢٨٦).

(٤) **ينظر**: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة، (ص ١٤٥٢) قرار رقم: ٨٣/١٠/ د ٨.

أولًا: إفشاء السّر الزوجي أبيح للضرورة، فيُقدَّر بقدرِها.

إذا أُبيح الإفصاحُ عن بعض الأسرار الزوجية لوجود المسوغ لذلك، فيكونُ الإفشاءُ على القدرِ الذي معه تزول تلك الحاجة ويحصل المقصود ولا يُتوسَّع به، عملًا بقاعدة: "الضرورةُ تقدَّر بقدرِها"(١). ولما كانت الضرورة تقدر بقدرها؛ جاز ارتكاب الأخف، لاندفاع الضرورة به، ولا يُرتكب الأشد؛ لأنه لا ضرورة في حق الزيادة، ولذا لا يباح الكشف عن تفاصيل السر كاملةً، أو ما لا علاقة له به، إذا كان الضرر يندفع بإفشاء بعضه، فما يندفع بالتعريض لا يصار به إلى التصريح، وإذا أمكن أن يُذكر الأمر على سبيل العموم والإجمال فلا يُذكر التفصيل، ونحو هذا(٢).

ثانيًا: أن يكون إفشاء السّر الزوجي إلى الجهة المختصة.

إذا رُخِّص في إفشاء الأسرار الزوجية في بعض الأحوال، فإن ذلك لا يكون إلّا لأهل الاختصاص والجهة المسؤولة التي تُعين على إزالة الضرر، ولا يجوز الإفصاح به عند عامة الناس(٣)، فمثلًا: إذا كان سرُّ أحد الزوجين متعلقًا بسفك دم أو هتك عرض أو أمن دولة، وجُرمُه متعدي الضررِ، فحينئذ التبليغ عنه وكشف سره إذا اقتضت الحال لا يكون إلا للجهة الرسمية المختصة بأمن الدولة، ولا يجوز نشره لعامة

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٣)، وموسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو (٥٤٣/٢).

(٢) **ينظر**: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو (٢٥٣/٦)، وإفشاء الأسرار الطبية والتجارية.. دراسة فقهية تطبيقية، د. ياسر بن إبراهيم الخضيري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه (ص ٢٣٢)، وضوابط إفشاء الأسرار الزوجية في الفقه الإسلامي، إيمان بنت يوسف المرزوق، بحث منشور في مجلة الحقوق (ص ١٥٩)، وكتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن إدريس (ص ١٤٢).

(٣) **ينظر**: إفشاء الأسرار الطبية والتجارية.. دراسة فقهية تطبيقية، د. ياسر بن إبراهيم الخضيري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه (ص ٢٣١).

الناس.

ثالثًا: إذا جاز إفشاء السّر الزوجي لعذر، عاد المنع بزواله.

فإذا أجاز الشّرع إفشاء سر الزوجية في بعض الأحوال، لضرورة أو حاجة أو عذر، فإنّ الجواز يبطل بزوال تلك الضّرورة أو انقضاء الحاجة أو زوال العذر، ويعود الحكم إلى أصله وهو تحريم الإفشاء؛ لأن جوازه كان بسبب العذر، وهذا عملًا بقاعدة: "ما جاز لعذرٍ بطَل بزواله"(١). وقاعدة: "إذا زال المانع عاد الممنوع"(٢).

رابعًا: إذا جاز إفشاء السّر الزوجي فلا ضمان.

فكل قضية أبيح فيها إفشاء السر الزوجي لمسوغٍ شرعيٍّ فإن الأضرارَ الماديةَ أو المعنويةَ التي تلحق الطرف الآخرَ نتيجةَ الإفصاح عن سره، لا يستوجب فيها التعويض من الفاعل؛ لأن فعل الإفشاء في حقه كان جائزًا شرعًا، فسقط عنه الضمان والمؤاخذة؛ لأن المرء لا يؤاخذ بفعل ما أُذن له فيه، وهذا عملًا بقاعدة: "الجواز الشرعي يُنافي الضمان"(٣).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٤)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢٧٨/١).

(٢) قواعد الفقه، للبركتي (ص ١٣)، وموسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو (٣١٦/١).

(٣) قواعد الفقه للبركتي (ص ١٠٥)، وموسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو (٥٨/٣).

المبحث الرابع
عقوبة إفشاء الأسرار الزوجية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقوبة إفشاء الأسرار الزوجية في الشرع.

المطلب الثاني: عقوبة إفشاء الأسرار الزوجية في النظام.

المطلب الأول: عقوبة إفشاء الأسرار الزوجية في الشرع:

دلّت النصوص الصريحة الصحيحة على تحريم إفشاء الأسرار الزوجية، وأن صاحبها مستحقٌّ للعقوبة الأخروية، إذ إنه من المعاصي التي جاءت الشريعة بالنهي عنها(١)، بل قد عدّه بعض أهل العلم من الكبائر(٢).

وإذا تقرَّر أن إفشاء السر الزوجي معصيةٌ تُرتَّب عليه العقوبة، والتي ناسب أن تكون عقوبة تعزيرية(٣)، إذ إنه من المعاصي التي لم يرد فيها عقوبة محددة من الشارع، وقد اتفق الفقهاء –رحمهم الله– على أن ترك الواجب، وفعل المحرَّم الذي لم ترد فيه

(١) سبق ذكرها في مبحث حكم إفشاء الأسرار الزوجية.

(٢) اعتبر الإمام ابن حجر الهيتمي إفشاء الأسرار الزوجية من الكبائر، فقد جاء في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر: "الكبيرة الثالثة والرابعة والستون بعد المائتين إفشاءُ الرجل سرَّ زوجته، وهي سرَّه" (٢/٤٥).

(٣) **ينظر**: السرية في الفقه الإسلامي؛ د. علي أبو البصل، بحث منشور في مجلة جامعة الطائف (العدد ١/ المجلد ١/ ص ٣٧)، وكتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن إدريس (ص ١٥٨)، وإفشاء الأسرار الطبية والتجارية.. دراسة فقهية تطبيقية، د. ياسر بن إبراهيم الخضيري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه (ص ١٤٦)، وإفشاء السر في الفقه الإسلامي.. السر الطبي نموذجًا، عارف علي، بحث منشور في مجلة الإسلام في آسيا (العدد ٢ /مجلد ٧/ ص ١٣).

عقوبة محددة من الشارع؛ يعد معصيةً يترتب عليها التعزير(١).

وعقوبة التعزير تختلف في تقديرها بحسب اختلاف درجة الإفشاء، ونوعية السر، وحال المفشي، وتعدي الضرر.

ويناط اختيار العقوبة بالقاضي ويُفوَّض الأمرُ إليه، بحسب ما تقتضيه المصلحة المعتبرة ويناسب حجمَ المعصية؛ جاء في مغني المحتاج: "ويجتهد الإمام في جنسه وقدره، لأنه غير مقدر شرعًا، موكل إلى رأيه، يجتهد في سلوك الأصلح لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وباختلاف المعاصي"(٢). ويوافق هذا ما جاء في الشرح الكبير: "فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام أو الحاكم فيما يراه، وما تقتضيه حال الشخص"(٣).

فإفشاء أسرار مأكل الزوج ومشربه ليس كمثل إفشاء أسرار عيوب بدنه الباطنة وفراشه ومهنته، وكذلك إفشاء السر الذي يرغب الزوج في كتمه –رغم أنه خبرٌ مُشرِّفٌ– لا يقارن بإفشاء السر الذي يسيء لسمعته أو شرفه، ولهذا فإن العقوبة تتدرج في هذه الجريمة ابتداء بتأديب الزوج لزوجته، فإذا لم تطعه وأفشت سره استحقت العقوبة التي قررتها الشريعة في حال نشوز الزوجة، أو يرفع أمرها إلى الحاكم إذا استدعى الأمر هذا.

أما الإفشاء من قبل الزوج؛ فليس للزوجة سلطةٌ تأديبيةٌ على زوجها، بل لها أن ترفع الدعوى إلى السلطة القضائية، لتقرر العقوبة المناسبة بعد ثبوتها، وللقاضي أن يختار العقوبة التي تناسب حال القضية؛ فله أن يخففها أو يشددها، أو يعفو عنه،

---

(١) **ينظر**: الدر المختار (ص ٣١٧)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤٥/٥)، والذخيرة (١٨٨/١٢)، وتبصرة الحكام (ص ٣٣٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٣٣/١٢)، وروضة الطالبين (١٧٤/١٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١١١/٤)، والمبدع (٤٢٣/٧).

(٢) (٥٢٤/٥).

(٣) (٣٥٦/١٠-٣٥٧).

بما يكفي لردع وتأديب الزوج المفشي[١].

وبلا شك فإن البدء بالعقوبة يكون بالتأديب والزجر، ولا يلجأ إلى القضاء إلَّا إذا ساءت الأحوال وتفاقمت الأمور، وفي الغالب يستعان بالقضاء إذا وقعت الفرقة بين الزوجين وانحلّ رباط المودة بينهما، فيستغل المفشي تلك الأسرار القديمة، وتصبح في يديه مثل السلاح ضد خصمه ليشفي غليله وينتقم منه.

المطلب الثاني: عقوبة إفشاء الأسرار الزوجية في النظام:

أسبغت التشريعات الوضعية على الأسرار الزوجية القداسةَ، وجعلت اقتحامَها جريمةً يعاقَب عليها، وبما أن إفشاء السر الزوجي يعد جريمة في نظر النظام[٢] فقد سنَّت الأنظمة التشريعية القوانين لأجل حفظها، ومن ذلك ما جاء في المادة (٤٢) من النظام السعودي للأحوال الشخصية ما نصّه: "**يلزم على كل من الزوجين حقوق للزوج الآخر؛ من حسن المعاشرة بينهما بالمعروف، وتبادل الاحترام بما يؤدي للمودة والرحمة بينهما، وعدم إضرار أحدهما بالآخر ماديًّا أو معنويًّا**"[٣].

---

(١) **ينظر**: السرية في الفقه الإسلامي؛ د. علي أبو البصل، بحث منشور في مجلة جامعة الطائف (العدد ١/ المجلد ١/ ص ٣٧)، وكتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن إدريس (ص ١٩٢)، وإفشاء الأسرار الطبية والتجارية.. دراسة فقهية تطبيقية، د. ياسر بن إبراهيم الخضيري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه (ص ١٤٦).

(٢) عُرفت الجريمة بأنها: محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍّ أو تعزير، والمحظورات هي إتيان الفعل المنهي عنه أو ترك الفعل المأمور به. **ينظر**: الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٣٢٢)، والجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، لسعيد أبو الفتوح، بحث نشر في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية (ص ١٩)، والجريمة مفهومها وأسبابها وعلاجها؛ لجهاد إبراهيم عجوة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة النجاح بفلسطين (ص ١٠).

(٣) نظام الأحوال الشخصية الصادر في ١٤٤٣/٦/٨ هـ الموافق: ٢٠٢٢/٠٣/٠٩م بمرسوم ملكي رقم (م/٧٣)، وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٥هـ على الرابط: https://linksshortcut.com/refyK.

وإفشاء السّر الزوجي من الأفعال التي يترتب عليها ضرر للطرف الآخر، فإن لم يكن ضررًا ماديًّا فهو بلا شك معنوي، كما نصت المادة (٦٧) من قانون الإثبات المصري على أنه: "**لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه في أثناء الزوجية، ولو بعد انفصالها، إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر، أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر**"(١).

كما سنَّت الأنظمة التشريعية العقوبات على إفشاء الأسرار، كما جاء في المادة (٤٣١) من نظام العقوبات الإماراتي ما نصه: "يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية، في غير الأحوال المصرَّح بها قانونًا، أو بغير رضاء المجني عليه: .... مَن نشَر بإحدى طرق العلانية أخبارًا أو صورًا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة"(٢).

كما أكدت المادة (٤٣٢) من النظام ذاته على ما نصّه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودعَ سرٍّ فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو استعمله لمنفعته الخاصة، أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله"(٣).

وجاء في المادة (١٣) من النظام السعودي للحماية من الإيذاء ما نصه: "دون

---

(١) قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م بتاريخ ١٩٦٨/٥/٣٠م على الرابط: https://linksshortcut. com/jIOTn.

(٢) قانون الجرائم والعقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) الصادر ٢٠ سبتمبر ٢٠٢١م، على الرابط: https://2u. pw/NegM0OQ.

(٣) **ينظر**: المرجع السابق

الإخلال بأي عقوبة أشدَّ مقررةٍ شرعًا أو نظامًا، يعاقَب بالسجن مدةً لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلُّ من ارتكب فعلًا شكّل جريمة من أفعال الإيذاء الواردة في المادة (الأولى)[١] من هذا النظام، وفي حال العود تضاعف العقوبة..."[٢].

كما جعلت الأنظمة التشريعية الضمان جزءًا من العقوبة المدنية، فإذا ترتب على الإفشاء ضررٌ ماديٌّ فيُعد الإفشاء سببًا موجبًا للضمان[٣]؛ جاء في بدائع الصنائع: "سبب الضمان هو: التعدي بالتسبيب"[٤]. ومثله في قواعد الأحكام: "يجب الضمان بأربعة أشياء: اليد، والمباشرة، والتسبب، والشرط"[٥]. غير أن الضرر المادي في الإفشاء ليس مباشرًا في العادة وإنما سببٌ له، والتسبب من موجبات الضمان[٦]؛ كأن يلحقَ أحدَ الزوجين بسبب إفشاء زوجه لبعض أسراره للآخرين؛

(١) المادة الأولى: "يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية... الإيذاء: هو كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية، أو النفسية أو الجنسية، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، متجاوزًا بذلك حدود ما له من ولاية عليه أو سلطة أو مسؤولية أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية".

(٢) نظام الحماية من الإيذاء، مرسوم ملكي رقم (م/٥٢) بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥هـ، على الرابط: https: //linksshortcut. com/uftFe.

(٣) **ينظر**: السرية في الفقه الإسلامي؛ د. علي أبو البصل، بحث منشور في مجلة جامعة الطائف (العدد ١/ المجلد ١/ ص ٣٧)، وكتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن إدريس (ص ١٩٤)، وإفشاء الأسرار الطبية والتجارية.. دراسة فقهية تطبيقية، د. ياسر بن إبراهيم الخضيري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه (ص ١٦٣)، وإفشاء السر في الفقه الإسلامي.. السر الطبي نموذجًا، عارف علي، بحث منشور في مجلة الإسلام في آسيا (العدد ٢/ مجلد ٧/ ص ١٣).

(٤) (٢٨٣/٧).

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ لعز الدين بن عبد السلام (١٥٤/٢).

(٦) والسبب يضم ثلاثة أوصاف: " ١- التعدي ٢- حصول الضرر للغير ٣- علاقة السببية بين

خسارةٌ في تجارته، أو يُعزل عن عمله أو تفوت عليه مصلحة، وربما أفقده فضح السر منصبًا يكتسب به رزقه ونحو هذا، فالإفشاء في هذه الحالات مسبِّب للضرر المادي؛ إذ به استطاع الغير استغلاله، فثبت أن المفشي متسبِّب بالضرر(١).

وفي حالة انعدام الضرر المادي يلحق صاحبَ السرِّ عقب الإفشاء ضررٌ معنويٌّ في الغالب، لما يسببه من ضرر على النفس وإيذاء المشاعر؛ كإظهار عيوبه مما يمس سمعته أمام الناس أو يسبب عدم الثقة به بين أفراد أسرته ونحو هذا، فهنا يكتفى بالتعزير وحده(٢) لإزالة الضرر وردع المجرم، بما يساوي هذا الضرر في نظر السلطة الشرعية(٣).

التعدي وحصول الضرر". حكمة ضمان الفعل الضار وأثرها في تحديد موجباته في الفقه الإسلامي، د. أيمن صالح، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات (العدد ٤/ المجلد ١٧/ ص ١٢٣).

(١) **ينظر**: السرية في الفقه الإسلامي؛ د. علي أبو البصل، بحث منشور في مجلة جامعة الطائف (العدد ١/ المجلد ١/ ص ٣٦)، وكتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن إدريس (ص ١٩٥).

(٢) هذا بناء على القول الراجح بعدم جواز التعويض المالي في الضرر المعنوي. للاستزادة، **ينظر**: إفشاء الأسرار الطبية والتجارية.. دراسة فقهية تطبيقية، د. ياسر بن إبراهيم الخضيري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه (ص ١٧٧).

(٣) **ينظر**: كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن إدريس (ص ١٩٨).

المبحث الخامس
تطبيقات فقهية على إفشاء الأسرار الزوجية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إفشاء سرّ العجز الجنسي للزوج:

قد يعترضُ الحياةَ الزوجيةَ بعضٌ من العوارض، التي لا ينبغي إطلاعُ الآخرين عليها؛ لخصوصيتها ولما لها من الأثر على استقرار الحياة الزوجية، ولما يترتب على نشرها من مفاسد عظيمة وأضرار جسمية، تفضي إلى الخلاف والشقاق بين الزوجين، وقد تصل إلى الفراق.

ومن أبرز هذه المشاكل التي تؤثر على العلاقة، وتحول دون الاستمتاع مشكلةُ العجز الجنسي(١) لدى الزوج، والتي يمكن أن تنشأ نتيجة عوامل نفسية، مثل التوتر والقلق، أو بسبب مشاكل صحية، وقد تكون مؤقتة أو دائمة، وهذه القضية تعد من القضايا الحساسة التي تؤثر على العلاقة الزوجية بشكل كبير، ولذا إن تكلمت الزوجة بشيء من ذلك، وأبدته للغير، سواء كان تصريحًا أو تلميحًا، من غير مسوغ شرعي معتبر فقد كشفت عن عورة زوجها للأسماع والآذان، وألحقت بزوجها العار والإحراج أمام الآخرين، وأظهرته بصورة يقبح ظهورها أمام الناس، وفي هذا كله إضرار بسمعة الزوج؛ فلزم إزالة الضرر عنه بتحريم ذلك الفعل الشائن وتأثيم من تلبَّس به، ويلحقه الوعيد الشديد الذي ورد في حقه، فعن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أَلَا عَسَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تُخْبِرَ الْقَوْمَ بِمَا يَكُونُ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا خَلَا بِهَا، أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ أَنْ يُخْبِرَ الْقَوْمَ بِمَا يَكُونُ مِنْهُ إِذَا خَلَا بِأَهْلِهِ**».

(١) هو: حالة تصف عدم القدرة على تحقيق الانتصاب الكافي، أو الحفاظ عليه، خلال العلاقة الزوجية، مما يؤثر بشكل مباشر على الأداء الجنسي. معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٤٠٦).

قَالَ: فَقَامَتِ امْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ، وَإِنَّهُنَّ لَيَفْعَلْنَ. قَالَ: **«فَلَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، أَفَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا مَثَلُ ذَلِكَ؟ مَثَلُ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً بِالطَّرِيقِ، فَوَقَعَ بِهَا، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»**(١).

إلّا أن الضرورة أو الحاجة قد تقتضي كشف مستورها وإظهار خفاياها، ويسوغ هذا في الأحوال التي يفضي فيها كتم السّر إلى ضرر يفُوق ضرر إفشائه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه، ففي هذه الأحوال يسوغ إفشاء مثل هذا السرّ؛ تحقيقًا لمقاصد الشريعة وأولوياتها، وبناء على قاعدة: "إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"(٢)، فإذا كان الإفصاح عن عدم قدرة الزوج على إتيان زوجته طلبًا لمعرفة الحكم الشرعي في القضية، أو لإثبات حق الزوجة في طلب الفسخ، أو لحاجة الإصلاح ودفع الخصومة، ففي هذه الأحوال لا ينكر على الزوجة إذا صرّحت بالعجز الجنسي للزوج؛ لوجود المسوغ الشرعي المعتبر، ويشهد لهذا: الواقعةُ التي وقعت لرفاعة عندما طلق امرأته، وقد صرحت بأن متاع زوجها رخوٌ كهُدبة الثوبِ، فالرسول ﷺ لم ينكر على المرأة تصريحها(٣)؛ لوجود المسوغ الشرعي، وهو طلب مفارقة زوجها.

المطلب الثاني: إفشاء سرّ فتق غشاء بكارة الزوجة:

يتأكد واجب حفظ السر الزوجي إذا كان متعلقًا بالفراش وما يتصل به، فإذا تبيَّن للزوج أن زوجته ليست بكرًا، سواء كان فتق غشاء البكارة(٤) نتج عن زنا، أو

(١) سبق تخريجه.

(٢) الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم (ص ٧٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٧)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (ص ٢٨٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) **غشاء البكارة**: "نسيج رقيق يغطي الفتحة التناسلية في الأنثى، يتمزق عند أول اتصال جنسي، أو بدخول أي جسم يخترقه". معجم اللغة العربية المعاصرة (١٦٢١/٢)، و**ينظر**: معجم لغة الفقهاء

اغتصابٍ، أو مرضٍ، أو وثبةٍ، وغيره من الأسباب، وطلبت الزوجة عدم البوح بهذا الأمر للآخرين، فهنا يجب على الزوج المحافظةُ على سرية هذا الأمر، ولا يباح له الإفصاح عنه لعموم الناس، إذ يعتبر من العورات التي يجب سترها، لما يلحق الزوجة من أضرار نفسية واجتماعية وتشويه سمعة وفضيحة تلحق بها وبأهلها، مع أن غشاء البكارة قد يزول بأسباب كثيرة لا علاقة لها بارتكاب الفاحشة، لكنَّ أول سبب ينصرف إلى أذهان الناس عند سماع مثل هذا الخبر هو الزنا، والعياذ بالله.

وحفظًا لحق الزوج، وحتى لا تبنى حياته الأسرية على الشك والرِّيبَة خيّره الشارع بين الإمساك بالمعروف والتسريح بإحسان، كما أباح للزوج إفشاء سرّ عدم بكارة زوجته في حال وجود مسوغ شرعي معتبر لهذا؛ كإفشائه إلى الجهات الرسمية المختصة مثل: المحاكم الشرعية وهيئات التحقيق، بناء على طلب إفادة الزوج بهذا، أو لأجل إثبات حق الزوج في الفسخ، أو لبيان حكم شرعي، أو نصيحة، أو دفع خصومة بين الزوجين ونحو ذلك؛ لما في ذلك من إحقاق للحق ودفعٍ للظلم، وتحقيق مصلحة راجحة، المهم أن يعرف أن الغاية من كشف السرّ أو كتمانه هو تحقيق الإصلاح والخير، وليس الانتقام أو التشهير، فإن كان كشفه يؤدي إلى مفسدة أكبر، فالستر أولى(١).

المطلب الثالث: إفشاء سرّ الأمراض النفسية:

المرض النفسي هو: اضطراب وظيفي نفسيُّ المنشأِ، يظهر على شكل أعراض نفسية وجسمية، ويؤثِّر على سلوك المصاب فيعوقه عن ممارسة حياته بشكل

(ص ٣٤٢).

(١) **ينظر**: ضوابط إفشاء الأسرار الزوجية في الفقه الإسلامي، إيمان بنت يوسف المرزوق، بحث منشور في مجلة الحقوق (ص ١٦٧)، وإفشاء الأسرار الطبية والتجارية.. دراسة فقهية تطبيقية، د. ياسر بن إبراهيم الخضيري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه (ص ٢٨٨-٢٨٩)، وأحكام الكتمان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، عمر الكبيسي (ص ٢٣٤).

سويٍّ[١].

ويتضح من التعريف أنه مرض شبه خفي لا يظهر للعيان في الغالب، إلّا أن أعراضه قد تظهر للمحيطين بالمريض، وذلك بالاطلاع على تغيرات سلوكه واضطراب شخصيته وتقلبات مزاجه وعزلته عن المجتمع، ما يجعله من الأمراض الحساسة التي تؤدي إلى نفور الناس من المصاب، وتحاشي التعامل معه، نظرًا لقلة المعرفة والوعي بحقيقة هذا المرض.

وهذه الوصمة الاجتماعية تجاه المرض النفسي تزيد من معاناة المرضى النفسيين وتؤثر على سبل علاجهم واندماجهم في المجتمع، ما يجعلهم يحرصون على سرية الإصابة به، ويكرهون اطلاع الآخرين عليه، ولذا إذا أصيب أحد الزوجين بأحد هذه الأمراض النفسية الخفية -كالاكتئاب، القلق الحاد، الوسواس القهري، اضطرابات الشخصية وانفصامها، اضطراب ثنائي القطب، والهلوسة- فيعد هذا الأمر سرًّا عند شريك حياته، ويحرم أن يكشفه للناس؛ لما يلحق الزوج المصاب من أضرار جسمية على نفسيته، ويضر مكانته الوظيفية، ويشوه سمعته الاجتماعية، وينفر الناس من مخالطته؛ لما أشير له من قبل بأنه مرض يُنظر إليه نظرة سلبية، ويعامل الناس المصاب به معاملة مختلفة عن الآخرين، ولذا لا يجوز للزوج الإفصاح عن إصابة شريك حياته بالمرض النفسي من غير مسوغ شرعي معتبر، فإن بدأ هذا المرض يؤثِّر على العلاقة الزوجية، أو مسّ حياة المريض بالخطر كحضور فكرة الانتحار أو ارتكاب جرم أو جناية، أو أفضى كتم أمره إلى مفسدة أعظم من كشف مرضه، فهنا يلزم إفشاء أمره[٢]، وإشراكُ أهل الخبرة والطب والقضاء والأهل في

(١) **ينظر**: الأمراض النفسية والمشكلات السلوكية والدراسية عند الأطفال؛ أحمد الزغبي (ص ١١).
(٢) **ينظر**: أحكام الكتمان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، عمر الكبيسي (ص ٢٢٧)، وإفشاء الأسرار الطبية والتجارية.. دراسة فقهية تطبيقية، د. ياسر بن إبراهيم الخضيري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه (ص ٢٥٤-٢٥٥).

ذلك؛ لأن "الضرر يزال"[1]، فلزم إزالة الضرر عنه بإفشاء سره لأهل الاختصاص؛ لدفع المفسدة عنه، وتحقيق المصلحة الراجحة.

❁❁❁

(١) الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم (ص ٧٢)، والأشباه والنظائر؛ للسبكي (١/٤١)، والأشباه والنظائر؛ للسيوطي (ص ٨١).

الخاتمة

لا يسعني في الختام إلا أن أتوجه إلى الله عز وجل بالحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، لما مَنَّ به من توفيقه وإعانته، وأسأله المزيد من فضله.

وأختم صفحات هذا الدراسة بخلاصةٍ مُوجَزةٍ عن أحكام إفشاء الأسرّار الزوجية، تمثلت فيما يلي:

١- يمكن أن يُعرَّف إفشاء السّر الزوجي بأنه: "كشف ما يرغب أحد الزوجين في كتمانه من غير مقتضٍ مُعتبَرٍ شرعًا".

٢- تتنوع الأسرار الزوجية بين أسرار متعلقة بالاستمتاع وما يتصل به، وأسرار أخرى كالأسرار المتعلقة بالخلافات الزوجية، وخصوصيات البيت، والعيوب الخُلقية والخَلقية ونحوها.

٣- لم تقتصر طرق الإفشاء على اللسان، بل تعددت إلى طرق أكثر فتكًا، كوسائل التواصل الاجتماعي، ونشر الصور، ونشر التسجيل الصوتي والمرئي ونحوها.

٤- يختلف ضابط إفشاء الأسرار الزوجية بحسب نوع السر، فإن كانت الأسرار متعلقة بالفراش وما يتصل به، فهذه الأمور الخاصة هي أسرار بحد ذاتها، وإن لم يطلب كتمها، أمّا إن كانت الأسرار الزوجية في غير موضوع الاستمتاع وما يتصل به، فيمكن القول بأن ضابط الإفشاء فيها: أن يفصح أحد الزوجين عن أمر لا يرغب الآخر في كشفه، بلا مُسوّغ شرعي معتبر.

٥- أن الأصل حظر إفشاء الأسرار؛ لأن السّر أمانة وإفشاءه خيانة. وحفظُ الأمانة واجبٌ، سواء أكانت أسرارًا زوجية أم غيرها؛ لعموم النصوص الدالة على ذم نقض العهد وخيانة الأمانة، والحث على حفظ الأسرار.

٦- من أعظم الأسرار ما يقع بين الرجل وامرأته من أمور الاستمتاع وما يتصل بها، ولذا يحرم على الزوجين إفشاء ما يجري بينهما حال الجماع، ولو رضيا بالإفشاء،

ويعد فاعله مرتكبًا لكبيرة من الكبائر، ما لم يكن بمقتضًى معتبرٍ شرعًا.

٧- المحافظة على الأسرار الزوجية ليست مقصورة على أسرار الفراش، بل تتعداها إلى أمور كثيرة، ويدخل فيها جميع الأسرار التي تعترض حياة الزوجين، فأفعال كل واحد منهما وأقوالهما أمانة مودعة عند الآخر، فيحرم إفشاء شيء منها مما يجب شرعًا أو عُرفًا ستره.

٨- يسوغ في الأحوال التي يُفضي فيها كتم السّر إلى ضرر يفُوق ضرر إفشائه، أو يكون في إفشائه مصلحةٌ ترجح على مضرة كتمانه، إفشاءُ الأسرار؛ تحقيقًا لمقاصد الشريعة وأولوياتها، كطلب الاستفتاء والقضاء والإصلاح ورعاية المصلحة العامة والعلاج.

٩- جميع الأحوال التي يسوغ فيها إفشاء الأسرار الزوجية يجب أن تنضبط بضوابط شرعية تحكمها، وهي على النحو التالي: أن إفشاء السّر الزوجي أبيح للضرورة فيقدَّر بقدرِها، وأن يكون إفشاء السّر الزوجي إلى أهل الاختصاص والجهة المسؤولة، وإذا جاز إفشاء السّر الزوجي لعذر عاد المنع بزواله، وإذا جاز إفشاء السّر الزوجي فلا ضمان.

١٠- إذا تقرَّر أن إفشاء السر الزوجي معصيةٌ تَرَتَّب عليه العقوبة، والتي ناسب أن تكون عقوبة تعزيرية.

١١- أن إفشاء السر الزوجي يعد جريمة في نظر النظام، ولذا فقد سنَّت الأنظمة التشريعية القوانين؛ لأجل حفظها.

١٢- جعلت الأنظمة التشريعية الضمان جزءًا من العقوبة المدنية، فإذا ترتب على الإفشاء ضررٌ ماديٌّ فيعد الإفشاء سببًا موجبًا للضمان.

وختامًا: فإني لأرجو الله العلي القدير أن أكون قد وُفقت في جمع مسائل "إفشاء الأسرار الزوجية" وتأصيلها وتحريرها، على الوجه الصحيح، وأن يجد الباحث

والقارئ بغيته وغنيته منها، وأن يكفيه ذلك مؤونة البحث عنها.

كما أسأل الله سبحانه وتعالى القبول والتوفيق والسداد، وأن يرفع لي به الدرجات، وأن ينفع به، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنه تعالى جواد كريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

❁❁❁

فهرس المصادر والمراجع [1]

أولًا: الكتب:

١- الأحكام الفقهية المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي، د. منيرة بنت عبد الله الغديان، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه من كلية الشريعة بالرياض، ١٤٤٢هـ.

٢- أحكام الكتمان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، لعمر بن شاكر الكبيسي، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب؛ لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.

٤- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان؛ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٥- الأشباه والنظائر؛ لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٦- الأشباه والنظائر؛ لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٧- إفشاء الأسرار الطبية والتجارية، دراسة فقهية تطبيقية، د. ياسر بن إبراهيم الخضيري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة، جامعة

(١) تم ترتيب المصادر والمراجع حسب حروف المعجم.

الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٣هـ.

٨- إفشاء السر في الفقه الإسلامي، السر الطبي نموذجًا، عارف علي، بحث منشور في مجلة الإسلام في آسيا (المجلد ٧- العدد٢) ٢٠١٠م.

٩- الإقناع في فقه الإمام أحمد؛ لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، أبي النجا (ت ٩٦٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٠- الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة وضوابطها، أيوب طاهر أحمد، بحث منشور في مجلة الجمعية العلمية للدراسات التربوية المستدامة (المجلد ٥ -العدد ٣) منشور عام ٢٠٢٣م.

١١- الأمراض النفسية والمشكلات السلوكية والدراسية عند الأطفال؛ لأحمد بن محمد الزغبي، دار الحكمة اليمانية، صنعاء: ١٤١٥هـ.

١٢- البحر المحيط في أصول الفقه؛ لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، دمشق، سوريَّة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٤- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار الفلق، الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.

١٥- البناية شرح الهداية؛ لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي؛ لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم

العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة؛ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٨- تاريخ الطبري "تاريخ الرسل والملوك، وصِلة تاريخ الطبري"، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية - ١٣٨٧هـ.

١٩- تفسير القرآن العظيم؛ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٠- تهذيب اللغة؛ لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢١- الجريمة مفهومها وأسبابها وعلاجها؛ لجهاد إبراهيم عجوة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة النجاح بفلسطين.

٢٢- الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، لسعيد أبو الفتوح، بحث نشر في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية (المجلد ٤٥- العدد٢) ٢٠٠٣م.

٢٣- حاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)؛ لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، الإسكندرية، مصر.

٢٤- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني؛ لأبي الحسن علي بن أحمد بن

مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٥- حكمة ضمان الفعل الضار وأثرها في تحديد موجباته في الفقه الإسلامي، د. أيمن صالح، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات (المجلد ١٧ – العدد ٤) ٢٠٠٢م.

٢٦- حماية الأسرار التجارية في التشريع الأردني والمقارن، لرضوان عبيدات، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون (المجلد ٣٠- العدد ١) ٢٠٠٣م.

٢٧- الذخيرة؛ لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٨- الذريعة إلى مكارم الشريعة؛ لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، دار السلام- عام النشر: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٩- السرية في الفقه الإسلامي؛ د. علي أبو البصل، بحث منشور في مجلة جامعة الطائف (المجلد الأول- العدد ١) ٢٠٠٩م.

٣٠- سنن أبي داود؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٣١- سير أعلام النبلاء؛ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

٣٢- شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية،

١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٣٣- شرح منتهى الإرادات؛ لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٣٤- صحيح البخاري؛ لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٣٥- صحيح مسلم؛ لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٦- ضوابط إفشاء الأسرار الزوجية في الفقه الإسلامي، إيمان بنت يوسف المرزوق، بحث منشور في مجلة الحقوق بدولة الكويت (المجلد ٣٤- العدد ٢) ٢٠١٠م.

٣٧- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر؛ لأحمد بن محمد مكي أبي العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣٨- الفتاوى الكبرى؛ لابن تيمية تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٣٩- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء؛ جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤٠- فتح القدير؛ لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار

الكلم الطيب، دمشق، سوريَّة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٤١- الفروع؛ لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٤٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٤٣- كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، شريف بن أدول إدريس، دار النفائس، ١٤١٨هـ.

٤٤- كشاف القناع عن متن الإقناع؛ لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٥- لسان العرب؛ لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٤٦- المبدع في شرح المقنع؛ لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبي إسحاق برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤٧- المبسوط؛ لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٩- المحصول؛ لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٥٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﵁؛ لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٥١- مختار الصحاح؛ لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، صيدا، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥٢- المستدرك على الصحيحين؛ لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ — ١٩٩٠م.

٥٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٥٤- مسند الإمام الشافعي؛ لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٧٠هـ- ١٩٥١م.

٥٥- المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار العسكرية في الفقه الإسلامي، لعبد الرحمن بن أحمد شديد، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة.

٥٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٥٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى؛ لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٥٨- معجم اللغة العربية المعاصرة؛ للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ) عالم الكتب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٥٩- معجم لغة الفقهاء؛ لمحمد رواس قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٦٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٦١- المغني؛ لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٦٢- موسوعة القواعد الفقهية؛ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٦٣- الموطأ؛ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٦٤- النهاية في غريب الحديث والأثر؛ لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد

الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٦٥- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني؛ لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٦٦- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد -رجال صحيح البخاري؛ لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبي نصر البخاري الكلاباذي (ت ٣٩٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٦٧- واجب الموظف في كتمان السر الوظيفي. دراسة مقارنة؛ لأحمد قاسم السوداني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية (المجلد ١٠- العدد ٣٨) ٢٠١٠م.

٦٨- الوافي بالوفيات؛ لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

ثانيًا: المواقع الإلكترونية:

٦٩- قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م بتاريخ ١٩٦٨/٥/٣٠م، على الرابط https: //linksshortcut. com/jIOTn.

٧٠- نظام الحماية من الإيذاء السعودي، مرسوم ملكي رقم (م/٥٢) بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥هـ، على الرابط: https: //linksshortcut. com/uftFe.

٧١- قانون الجرائم والعقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرسوم بقانون اتحادي رقم(٣١) الصادر ٢٠ سبتمبر ٢٠٢١م، على الرابط:https: //2u. pw/NegM0OQ.

❋ ❋ ❋

References

1. alahkam alfqhyh almt'elqh bmwaq'e altwasl alajtma'ey, d. mnyrh bnt 'ebd allh alghdyan, rsalh mqdmh lnyl drjh aldktwrah mn qsm alfqh mn klyh alshry'eh balryad, 1442h.
2. ahkam alktman fy alshry'eh aleslamyh wttbyqath alm'easrh, l'emr bn shakr alkbysy, m'essh alryan, altb'eh alawla, 1433h.
3. asna almtalb fy shrh rwd altalb؛ lzkrya bn mhmd bn zkrya alansary, zyn aldyn aby yhya alsnyky (t 926h), dar alktab aleslamy, alqahrh, msr.
4. alashbah walnza'er 'ela mdhb aby hnyfh aln'eman؛ lzyn aldyn bn ebrahym bn mhmd, alm'erwf babn njym almsry (t 970h), wd'e hwashyh wkhrj ahadythh alshykh zkrya 'emyrat, dar alktb al'elmyh, byrwt, lbnan, altb'eh alawla, 1419h- 1999m.
5. alashbah walnza'er؛ ltaj aldyn 'ebd alwhab bn tqy aldyn alsbky (t 771h), dar alktb al'elmyh, byrwt, lbnan, altb'eh alawla, 1411h- 1991m.
6. alashbah walnza'er؛ l'ebd alrhmn bn aby bkr, jlal aldyn alsywty (t 911h), dar alktb al'elmyh, byrwt, lbnan, altb'eh alawla, 1411h- 1990m.
7. efsha' alasrar altbyh waltjaryh.. drash fqhyh ttbyqyh, d. yasr bn ebrahym alkhdyr, rsalh mqdmh lnyl drjh aldktwrah fy alfqh mn klyh alshry'eh 1433h.

8. efsha' alsr fy alfqh aleslamy.. alsr altby nmwdjana, 'earf 'ely, bhth mnshwr fy mjlh aleslam fy asya.
9. aleqna'e fy fqh alemam ahmd؛ lmwsa bn ahmd bn mwsa bn salm bn 'eysa bn salm alhjawy almqdsy, aby alnja (t 968h), thqyq: 'ebd alltyf mhmd mwsa alsbky, dar alm'erfh, byrwt, lbnan.
10. alahkam alfqhyyh almuta'llqh bastkhdam wasa'il altwasl alajtma'ey alhdythh wdwabtha؛ laywb taher ahmd, bhth mnshwr fy mjlt aljm'eyh al'lmyh lldrasat altrbwyh almstdamh.
11. alamrad alnfsyh walmshklat alslwkyh waldrasyh 'end alatfal؛ lahmd bn mhmd alzghby, dar alhkmh alymanyh, sn'ea': 1415h.
12. albhr almhyt fy aswl alfqh؛ laby 'ebd allh bdr aldyn mhmd bn 'ebd allh alzrkshy (t 794h), dar alktby, dmshq, swryh, altb'eh alawla, 1414h- 1994m.
13. bda'e'e alsna'e'e fy trtyb alshra'e'e؛ l'ela' aldyn aby bkr bn ms'ewd bn ahmd alkasany alhnfy (t 587h), dar alktb al'elmyh, byrwt, lbnan, altb'eh althanyh, 1406h- 1986m.
14. blwgh almram mn adlh alahkam, laby alfdl ahmd bn 'ely bn hjr al'esqlany (t 852h) thqyq: smyr bn amyn alzhyry, dar alflq, alryad, altb'eh alsab'eh, 1424h.
15. albnayh shrh alhdayh؛ laby mhmd mhmwd bn ahmd bn mwsa bn ahmd bn hsyn alhnfy bdr aldyn al'eyny (t 855h), dar alktb al'elmyh, byrwt, lbnan, altb'eh alawla, 1420h- 2000m.

16. albyan fy mdhb alemam alshaf'ey؛ laby alhsyn yhya bn aby alkhyr bn salm al'emrany alymny alshaf'ey (t 558h), thqyq: qasm mhmd alnwry, dar almnhaj, jdh, als'ewdyh, altb'eh alawla, 1421h- 2000m.
17. albyan walthsyl walshrh waltwjyh walt'elyl lmsa'el almstkhrjh؛ laby alwlyd mhmd bn ahmd bn rshd alqrtby (t 520h), thqyq: d. mhmd hjy wakhŕyn, dar alghrb aleslamy, byrwt, lbnan, altb'eh althanyh, 1408h- 1988m.
18. tarykh altbry "tarykh alrsl walmlwk, wslh tarykh altbry", mhmd bn jryr abw j'efr altbry (t 310h), dar altrath, byrwt, altb'eh althanyh - 1387h.
19. tfsyr alqran al'ezym؛ laby alfda' esma'eyl bn 'emr bn kthyr alqrshy albsry thm aldmshqy (t 774h), thqyq: samy bn mhmd slamh, dar tybh llnshr waltwzy'e, alryad, almmlkh al'erbyh als'ewdyh, altb'eh althanyh, 1420h- 1999m.
20. thdyb allghh؛ lmhmd bn ahmd bn alazhry alhrwy (t 370h), thqyq: mhmd 'ewd mr'eb, dar ehya' altrath al'erby, byrwt, lbnan, altb'eh alawla, 1421h- 2001m.
21. aljrymh mfhwmha wasbabha w'elajha؛ ljhad ebrahym 'ejwh, rsalh mqdmh lnyl drjh almajstyr mn jam'eh alnjah bflstyn.
22. aljrymh wal'eqwbh fy alshry'eh aleslamyh, ls'eyd abw alftwh, bhth nshr fy mjlh al'elwm alqanwnyh walaqtsadyh.
23. hashyh alsawy 'ela alshrh alsghyr (alshrh alsghyr hw shrh alshykh aldrdyr lktabh almsma aqrb almsalk lmdhb alemam

malk)؛ laby al'ebas ahmd bn mhmd alkhlwty alshhyr balsawy almalky (t 1241h), dar alm'earf, aleskndryh, msr.

24. hashyh al'edwy 'ela shrh kfayh altalb alrbany؛ laby alhsn 'ely bn ahmd bn mkrm als'eydy al'edwy (t 1189h), thqyq: ywsf alshykh mhmd albqa'ey, dar alfkr, byrwt, lbnan, 1414h-1994m.
25. hkmh dman alf'el aldar wathrha fy thdyd mwjbath fy alfqh aleslamy, d. aymn salh, bhth mnshwr fy mjlh m'eth llbhwth waldrasat.
26. hmayh alasrar altjaryh fy altshry'e alardny walmqarn, lrdwan 'ebydat, mjlh drasat 'elwm alshry'eh walqanwn.
27. aldkhyrh؛ laby al'ebas shhab aldyn ahmd bn edrys bn 'ebd alrhmn almalky alshhyr balqrafy (t 684h), thqyq: mhmd hjy ws'eyd a'erab wmhmd bw khbzh, dar alghrb aleslamy, byrwt, lbnan, altb'eh alawla, 1414h- 1994m.
28. aldry'eh ela mkarm alshry'eh؛ laby alqasm alhsyn bn mhmd alm'erwf balraghb alasfhany (almtwfa: 502h), thqyq: d. abw alyzyd abw zyd al'ejmy, dar alslam - 'eam alnshr: 1428 h - 2007 m.
29. alsryh fy alfqh aleslamy؛ d. 'ely abw albsl, bhth mnshwr fy mjlh jam'eh alta'ef.
30. snn aby dawd؛ laby dawd slyman bn alash'eth bn eshaq bn bshyr alazdy alsjstany (t 275h), thqyq: mhmd mhyy aldyn 'ebd alhmyd, almktbh al'esryh, syda, byrwt.

31. syr a'elam alnbla'؛ lshms aldyn abw 'ebd allh mhmd bn qَayṃaz aldhby (almtwfa: 748h), almhqq: mjmw'eh mn almhqqyn beshraf alshykh sh'eyb alarna'ewt, m'essh alrsalh, altb'eh althalthh, 1405 h / 1985 m.

32. shrh shyh albkhary؛ labn btal aby alhsn 'ely bn khlf bn 'ebd almlk (t 449h), thqyq: aby tmym yasr bn ebrahym, mktbh alrshd, alryad, almmlkh al'erbyh als'ewdyh, altb'eh althanyh, 1423h- 2003m.

33. shrh mntha aleradat؛ lmnswr bn ywns bn slah aldyn bn hsn bn edrys albhwty alhnbly (t 1051h), 'ealm alktb, alqahrh, msr, altb'eh alawla, 1414h- 1993m.

34. shyh albkhary؛ lmhmd bn esma'eyl aby 'ebd allh albkhary alj'efy (t 256h), thqyq: mhmd zhyr bn nasr alnasr, dar twq alnjah, altb'eh alawla, 1422h-2002m.

35. shyh mslm؛ lmslm bn alhjaj aby alhsn alqshyry alnysabwry (t 261h), thqyq: mhmd f'ead 'ebd albaqy, dar ehya' altrath al'erby, byrwt, lbnan.

36. dwabt efsha' alasrar alzwjyh fy alfqh aleslamy, eyman bnt ywsf almrzwq, bhth mnshwr fy mjlh alhqwq bdwlh alkwyt, 2010m.

37. ghmz 'eywn albsa'er fy shrh alashbah walnza'er؛ lahmd bn mhmd mky aby al'ebas shhab aldyn alhsyny alhmwy alhnfy (t 1098h), dar alktb al'elmyh, altb'eh alawla, 1405h- 1985m.

38. alftawa alkbra؛ labn tymyh tqy aldyn aby al'ebas ahmd bn 'ebd

alhlym bn 'ebd alslam abn tymyh alhrany alhnbly aldmshqy (t 728h), dar alktb al'elmyh, byrwt, lbnan, altb'eh alawla, 1408h-1987m.

39. ftawa alljnh alda'emh llbhwth al'elmyh walefta'؛ jm'e wtrtyb: ahmd bn 'ebd alrzaq aldwysh, r'eash edarh albhwth al'elmyh walefta', aledarh al'eamh lltb'e, alryad, almmlkh al'erbyh als'ewdyh.
40. fth alqdyr؛ lmhmd bn 'ely bn mhmd bn 'ebd allh alshwkany alymny (t 1250h), dar alklm altyb, dmshq, swryh, altb'eh alawla, 1414h- 1994m.
41. alfrw'e؛ lmhmd bn mflh bn mhmd bn mfrj, aby 'ebd allh, shms aldyn almqdsy thm alsalhy alhnbly (t 763h), thqyq: 'ebd allh bn 'ebd almhsn altrky, m'essh alrsalh, byrwt, lbnan, altb'eh alawla, 1424h- 2003m.
42. alfwakh aldwany 'ela rsalh abn aby zyd alqyrwany؛ lahmd bn ghanm bn salm abn mhna, shhab aldyn alnfrawy alazhry almalky (t 1126h), dar alfkr, byrwt, lbnan, 1415h- 1995m.
43. ktman alsr wefsha'eh fy alfqh aleslamy, shryf bn adwl edrys, dar alnfa'es, 1418h.
44. kshaf alqna'e 'en mtn aleqna'e؛ lmnswr bn ywns bn slah aldyn bn hsn bn edrys albhwta alhnbly (t 1051h), dar alktb al'elmyh, byrwt, lbnan.
45. lsan al'erb؛ lmhmd bn mkrm bn 'ela, aby alfdl, jmal aldyn bn mnzwr alansary alrwyf'ey alefryqy (t 711h), dar sadr, byrwt,

lbnan, altb'eh althalthh, 1414h.

46. almbd'e fy shrh almqn'e؛ lebrahym bn mhmd bn 'ebd allh bn mhmd bn mflh aby eshaq brhan aldyn (t 884h), dar alktb al'elmyh, byrwt, lbnan, altb'eh alawla, 1418h- 1997m.
47. almbswt؛ lmhmd bn ahmd bn aby shl shms ala'emh alsrkhsy (t 483h), 1414h- 1993m, dar alm'erfh, byrwt, lbnan.
48. mjm'e alzwa'ed wmnb'e alfwa'ed؛ laby alhsn nwr aldyn 'ely bn aby bkr bn slyman alhythmy (t 807h), thqyq hsam aldyn alqdsy, mktbh alqdsy, alqahrh, 1414h - 1994m.
49. almhswl؛ laby 'ebd allh mhmd bn 'emr bn alhsn bn alhsyn altymy alrazy, almlqb bfkhr aldyn alrazy (t 606h), m'essh alrsalh, byrwt, lbnan, altb'eh althalthh, 1418h- 1997m.
50. almhyt albrhany fy alfqh aln'emany fqh alemam aby hnyfh rdy allh 'enh؛ laby alm'ealy brhan aldyn mhmwd bn ahmd bn 'ebd al'ezyz albkhary alhnfy (t 616h), dar alktb al'elmyh, byrwt, lbnan, altb'eh alawla, 1424h- 2004m.
51. mkhtar alshah؛ lzyn aldyn aby 'ebd allh mhmd bn aby bkr bn 'ebd alqadr alhnfy alrazy (t 666h), thqyq: ywsf alshykh mhmd, almktbh al'esryh, aldar alnmwdjyh, syda, lbnan, altb'eh alkhamsh, 1420h- 1999m.
52. almstdrk 'ela alshyhyn؛ laby 'ebd allh alhakm mhmd bn 'ebd allh bn mhmd bn hmdwyh bn nu'eym bn alhkm alnysabwry (t 405h), thqyq: mstfa 'ebd alqadr 'eta, dar alktb al'elmyh, byrwt, lbnan, altb'eh alawla, 1411h – 1990m.

53. msnd alemam ahmd bn hnbl؛ laby 'ebd allh ahmd bn mhmd bn hnbl bn hlal bn asd alshybany (t 241h), thqyq: sh'eyb alarna'ewt w'eadl mrshd, wakhryn, eshraf: d 'ebd allh bn 'ebd almhsn altrky, m'essh alrsalh, altb'eh alawla, 1421h- 2001m.

54. msnd alemam alshaf'ey؛ laby 'ebd allh mhmd bn edrys bn al'ebas bn almtlby alqrshy almky (t 204h), twla nshrh wtshyhh wmraj'eh aswlh 'ela nskhtyn mkhtwttyn: alsyd ywsf 'ely alzwawy alhsny walsyd 'ezt al'etar alhsyny, dar alktb al'elmyh, byrwt, lbnan, 1370h- 1951m.

55. alms'ewlyh aljna'eyh alnash'eh 'en efsha' alasrar al'eskryh fy alfqh aleslamy, l'ebd alrhmn bn ahmd shdyd, bhth tkmyly mqdm lnyl drjh almajstyr fy alfqh almqarn mn klyh alshry'eh walqanwn fy aljam'eh aleslamyh bghzh.

56. almsbah almnyr fy ghryb alshrh alkbyr؛ lahmd bn mhmd bn 'ely alfywmy thm alhmwy, aby al'ebas (t 770h), almktbh al'elmyh, byrwt, lbnan.

57. mtalb awly alnha fy shrh ghayh almntha؛ lmstfa bn s'ed bn 'ebdh alsywty shhrh, alrhybana mwldana thm aldmshqy alhnbly (t 1243h), almktb aleslamy, byrwt, altb'eh althanyh, 1415h- 1994m.

58. m'ejm allghh al'erbyh alm'easrh؛ lldktwr ahmd mkhtar 'ebd alhmyd 'emr (t 1424h) bmsa'edh fryq 'eml, 'ealm alktb, alqahrh, msr, altb'eh alawla, 1429h- 2008m.

59. m'ejm lghh alfqha'؛ lmhmd rwas ql'ejy whamd sadq qnyby,

dar alnfa'es lltba'eh walnshr waltwzy'e, byrwt, lbnan, altb'eh althanyh, 1408h- 1988m.

60. mghny almhtaj ela m'erfh m'eany alfaz almnhaj؛ lshms aldyn mhmd bn ahmd alkhtyb alshrbyny alshaf'ey (t 977h), dar alktb al'elmyh, byrwt, lbnan, altb'eh alawla, 1415h- 1994m.
61. almghny؛ laby mhmd mwfq aldyn 'ebd allh bn ahmd bn mhmd bn qdamh almqdsy thm aldmshqy alhnbly, alshhyr babn qdamh almqdsy (t 620h), mktbh alqahrh, 1388h- 1968m.
62. mwsw'eh alqwa'ed alfqhyh؛ mhmd sdqy bn ahmd bn mhmd al bwrnw abw alharth alghzy؛ m'essh alrsalh, byrwt, lbnan, altb'eh alawla, 1424h- 2003m.
63. almwta؛ llemam malk bn ans bn malk bn 'eamr alasbhy almdny (t 179h), thqyq: bshar 'ewad m'erwf wmhmwd khlyl, m'essh alrsalh, byrwt, lbnan, 1412h- 1992m.
64. alnhayh fy ghryb alhdyth walathr؛ lmjd aldyn aby als'eadat almbark bn mhmd alshybany aljzry abn alathyr (t 606h), thqyq: tahr ahmd alzawy wmhmwd mhmd altnahy, almktbh al'elmyh, byrwt, lbnan, 1399h- 1979m.
65. alhdayh 'ela mdhb alemam aby 'ebd allh ahmd bn mhmd bn hnbl alshybany؛ lmhfwz bn ahmd bn alhsn, abw alkhtab alklwdany, thqyq: 'ebd alltyf hmym wmahr yasyn alfhl, m'essh ghras llnshr waltwzy'e, altb'eh alawla, 1425h- 2004m.
66. alhdayh walershad fy m'erfh ahl althqh walsdad -rjal shyh albkhary؛ lahmd bn mhmd bn alhsyn bn alhsn, aby nsr albkhary

alklabady (t 398h), dar alm'erfh, byrwt, altb'eh alawla, 1407h.

67. wajb almwzf fy ktman alsr alwzyfy.. drash mqarnh؛ lahmd qasm alswdany, mjlh klyh alqanwn ll'elwm alqanwnyh walsyasyh.

68. alwafy balwfyat؛ lslah aldyn khlyl bn aybk bn 'ebd allh alsfdy (t 764h), thqyq ahmd alarna'ewt, wtrky mstfa, dar ehya' altrath, byrwt, lbnan, 1420h- 2000m.

Websites:

69. Egyptian Evidence Law No. 25 of 1968, dated 30/5/1968, available at: https: //linksshortcut. com/jIOTn.

70. Saudi Protection from Abuse Law, Royal Decree No. (M/52) dated 15/11/1434 AH, available at: https: //linksshortcut. com/uftFe .

71. Federal Decree-Law No. (31) of 2021 on Crimes and Penalties of the United Arab Emirates, issued on 20 September 2021, available at: https: //2u. pw/NegM0OQ .